وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان
جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنيت

إعداد الطّالب:
- زمال وصال

إشراف الدكتورة:
خذيري عفاف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2021 – 2022

شكـــــــــــــــر وعرفـــــــــان

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة خذيري عفاف لما بذلته من جهد في تأطيرنا وفي تقديم الإضافة القانونية لنا

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة شعبان لامية لما قدمته لنا من زاد معرفي

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ علي زمال لما قام به من جهد في مساعدتي على القيام بهذه الدراسة المتواضعة

إهـــــــــــــــــــــداء

إلى روح أجدادي.

إلى أمي وأمي فإنه لا اقتباس ينصفها ولا نص يكفي للحديث عنها هي الفضل هي الكل هي الخير.

إلى أبي فهو الأمان.

إلى تؤامي أشواقي هي شيء مختلف وكأن الله أعطاني روحا أخرى في الدنيا.

إلى أخي حسام الدين سندي وظهري وكفايتي وقت الحاجة.

إلى هيامي وهبتي ورونقي وعبيري.

إلى الغالي على قلبي سيف الدين بلحوت.

إلى أبي الثاني حبيبي الذي لا يعوض عمي.

إلى أصدقائي أيمن، محمد.

إلى أقاربي أم أدم ،أم سند، أم أنس ،أم حيدر ،أم إبراهيم،أم رائد ،أم معز .

~مقدمـــــة~

إن التكنولوجيا المعلوماتية المستخدمة بشكل واسع أدت إلى إستحداث أمور جديدة كانت سببا وبشكل مباشر في ظهور واستفحال نوع معين من الجرائم انتشرت وتسارعت وتيرتها وسهل إرتكابها مع التطور المعلوماتي من جهة وإعتماد المجرم على توظيفها في نشاطه الإجرامي من جهة أخرى حيث برزت على الساحة الدولية هذه الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية جمعاء من بينها وضع الإنسان في مرتبة دنيا وهو استعماله كسلعة تباع وتشترى ويمكن تداولها والاتجار بها وذلك باستخدام شبكة الانترنت .

فنرى العديد من الدول تسعى لمكافحة الاتجار بالبشر فتسن القوانين وتضع الاستراتيجيات والتدابير التي توقع الاتفاقيات وتعقد الندوات والمؤتمرات وتكتب التقارير وتصدر التوصيات حول طرق مكافحة هذه الظاهرة.

فكلما أسرعت العولمة أصبح مدى تقنية المعلومات والاتصالات أكثر اتساعا وبالتالي سهلة المنال لعدد أكبر من الناس فتوفر طرقا أكثر إبداعا وتعقيدا لارتكاب جرائمهم فمكن القول أن تكنولوجيا المعلومات لها جزء كبير من المشكلة حيث أن المجالان الأساسيان في الاتجار بالبشر اللذان يمكن للمجموعات الإجرامية المنظمة أن توسع الصفقات المالية ،كما يمكن أن تستخدم لتجنيد الضحايا فنجد العلاقة بين إسقاط الضحايا في فخ المتاجرة بهم وتكنولوجيا المعلومات تأخذ الكثير من الأشكال فيكونون فريسة للمتاجرين عبر صفحات الويب وخدمات الانترنت فالضحايا الذين يتم تجنيدهم بالطرق التقليدية يمكن إرغامهم على الاتصال بالزبائن عبر تكنولوجيا المعلومات ويمكن استخدامهم كذلك بهدف استغلالهم جنسيا إما عن طريق الأفراد لاستخدامهم الخاص أو من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة أو أطراف أخرى باستخدام الانترنت كأداة تجارية قابلة للربح.

كما يمكن أن تكون تكنولوجيا المعلومات جزاءا من الحل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت والتصدي لها وإمكانية التداخل مع النشاطات الإجرامية المنظمة قمعها ومساندة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

أولا-التعريف بالموضوع:

جريمة الاتجار بالبشر كانت شائعة عند الشعوب القديمة أما جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت هي وليدة تكنولوجيا المعلومات نتيجة الظروف الاقتصادية الرديئة التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر وأيضا بسبب ممارسة هذه التجارة من جانب عصابات الإجرام المنظم ،حيث جرمت جميع المواثيق الدولية ممارسة هذه الظاهرة بكل أنواعها وأشكالها فهي تجارة غير مشروعة .

فشبكة الانترنت تعد من أهم الخدمات التي تقدم للمجرم الالكتروني فبات بإمكانه إبرام صفقات بكافة تفاصيلها وجوانبها وهم في بلدهم دون أن يكون هناك انتقال وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل وهذا بطبيعة الحال وفرة الأمان والإفلات ومن ثمة وجود مشاكل عملية في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت لاسيما

في الاختصاص وأيضا صعوبة الإثبات والحصول على الأدلة وهذا ما يمكن الجناة من تجنب الوقوع في مغبة العدالة.

ثانيـــا-أهميـــة الموضـــوع:

تتجلى **الأهمية العلمية** لموضوع " جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت " في عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

أ- المعرفة المعمقة لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت والسلوك الإجرامي الذي يجعلها جريمة تامة بكافة أركانها وصورها.

ب- جوانب جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت لا تزال بها ضبابية ونوع من الغموض تحتاج إلى توضيح وذلك عن طريق كشف أغوارها الخاصة .

ت- لم تتناول العديد من الدول والدراسات مختلف الجوانب المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت إذا ما ارتكبت عبر تقنية المعلومات فمعضمها تعالجها كجريمة تقليدية غير مستحدثة.

ث- ضرورة مواكبة تطور هذا النمط الإجرامي وذلك لضبط قواعد إجرائية خاصة به.

وتبرز **الأهمية العملية** لهذه الدراسة من خلال:

أ- توفر للباحث في مجال القانون الجنائي معرفة موضحة لأهم التشريعات الجنائية العربية في شأن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

ب-تساهم في إيجاد القصور التشريعي العقابي لبعض التشريعات الوطنية .

ثالثـــا- أسبـاب اختيار الموضـــوع :

تم اختيار موضوع جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت وفقا لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوضحها فيما يلي:

أ - الأسبـــاب الذاتيـــة: يمكن إجمال الأسباب الذاتية في ما يلي :

- أثار فضولي كونه موضوع حديث تستخدم فيه وسائل حديثة وقد عالجته الكثير من الأعمال السينمائية المحلية والعالمية.
- أردت معالجة هذا الموضوع حتى اعرف القارئ والباحث ولو بشكل مبسط مختلف جوانب هذه الجريمة المتميزة بالحداثة والتطور.

- أهم سبب جعلني أختار هذا الموضوع وهو انتشار موقع "**داركويب** " في الآونة الأخيرة الذي تقع من خلاله جل الأفعال الغير مشروعة المتعلقة بالجريمة محل الدراسة من بيع أعضاء واتجار بالبشر وكل الممارسات التي تنتهك حقوق الفرد .

ب-الأسبـاب الموضوعيــة : تتمثل الأسباب الموضوعية في الأتي :

- أخذ المشرع الجزائري وباقي مشرعي الدول الأخرى جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بعين الاعتبار والسعي لإيجاد سبل لردعها والحد منها وهذا أهم دافع موضوعي.
- توضيح كافة جوانب المتعلقة بهذه الجريمة وإجراءاتها والأفعال المتسببة لقيامها.

رابعا- الدراسـات السابقـــة:

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت يتميز بالكثير من الحداثة والمواكبة لعصر التكنولوجيا لذلك لم تتناوله الكثير من الدراسات الأكاديمية فنجد أهم الدراسات المعالجة لموضوع بحثنا هي :

الدراســـة الأولـــــى:

أ- رسالة دكتوراه موسومة بـــ: التزرويـر الالكتروني، للباحثة لامية مجدوب،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الحقوق والعلوم السياسة،قسم الحقوق ،لسنة 2017/2016.

الدراســـة الثانيـــة:

ب-رسالة دكتوراه موسومة بـــ:الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ، للباحثة شعبان لامية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،لسنة 2020/2019 .

خامسا- أسباب اختيار الموضـــوع:

تتمثل الأسباب الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها في ما يلي :

أ- الإجابة على إشكالات البحث وتساؤلاته الفرعية.

ب–التعرف على الجريمة محل الدراسة –جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت،مفاهيمها، خصائصها، أركانها، وسائل ارتكابها والعقوبات الموقعة لمكافحتها والحد منها كونها جريمة مستحدثة.

ت–عرض جل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني.

سادسـا–صعوبـات الموضـــوع:

يمكن تبيان الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة المعالجة لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فيما يلي:

- طبيعة موضوع الدراسة مستحدث يتطلب تدقيق في المصطلحات وكيفية تناولها مما واجهت صعوبة في ذلك.
- قلة المراجع المتخصصة والمعمقة في الجوانب المتعلقة بالجريمة محل الدراسة.

سابعا– إشكاليـــة الموضـــــوع:

لشبكة الانترنت فوائد عديدة وإيجابيات كثيرة حيث أنها ساهمت وبشكل كبير جدا في كسر حواجز الزمان والمكان لكن خلفت أثار سلبية ذلك أنه نتج عن استغلالها بروز عصابات إجرامية منظمة لتسيير شؤون المتاجرة بالبشر حيث ساعدتهم على عرض السلع وهم الضحايا من البشر عن طريق الإعلانات كما كان لها دور كبير في إغراء النساء والأطفال على العمل في هذا المجال وهذا بطبيعة الحال ساهم وبشكل كبير في ازدهار هذه التجارة المحرمة وكل هذا يحبر المشرع الوطني والدولي على استحداث السياسات العقابية ونظرا لأهمية موضوع جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ولما يثيره من إشكالات قانونية فإنه يطرح التساؤل التالي:**فيما تتمثل جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت كجريمة مستحدثة ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعيـة التاليـة:

أ– ما هي الأحكام العامة لجريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت؟ وما مدى تميزها من حيث قواعدها الموضوعية عن جريمة الإتجار بالبشر في صورتها التقليدية؟

ب–فيما تتمثل الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ؟

ثامنـــا– منهـج البحـث في الموضـــوع:

في سبيل سعينا للإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية فإننا قد اعتمدنا في ذلك على **المنهج الوصفي**، وذلك من خلال تعريف ووصف جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت وتحديد خصائصها.

كما وقد اعتمدنا على **المنهج التحليلي** أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون ذلك أنه أفضل وسيلة للقراءة التحليلية والنقدية للنصوص القانونية لاسيما وأن موضوع بحثنا يقوم على دراسة أحكام جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت التي أوردها المشرع الدولي في نصوصه .

وأيضا اعتمدنا في بعض أجزاء دراستنا على **المنهج المقارن** بين جريمة الإتجار بالبشر في صورتها التقليدية وجريمة الإتجار بالبشر في صورتها المستحدثة.

تاسعا-خطة الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الخطة إلى فصلين الأول تحت عنوان (**الأحكام العامة لجريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت**) الذي تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول بعنوان (**ماهية جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت**) أما الثاني فبعنوان (**أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**)أما الفصل الثاني فكان بعنوان (**الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت**) الذي تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول بعنوان (**آليات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت**) والثاني بعنوان (**العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**).

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت ~

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت.

إن تقدم شبكة الانترنت من ناحية وخطورة الجرائم من ناحية أخرى أجبرت المشرع على أن يفكر في إعادة النظر في سياسته التجريمية بصفة عامة وبالتالي إيجاد السبل والأسس التي تتجاوب والنمط الإجرامي المستحدث والمرتكب بتقنية المعلومات وبالتالي نرى أن العديد من الدول فعلا اتجهت لتطوير آليات قمع هذه الجريمة وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها أي نصوص القوانين والعقوبات التقليدية ومنه استحداث نصوص قانونية جديدة حيث أن الجرائم الالكترونية تنوعت أشكالها وصورها لكن القاسم المشترك الذي يجملها هو وجود نظام معلوماتي مشكل من حاسب الآلي وشبكات الاتصال لكن تعد جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت أكثرها تعقيدا وهي موضوع بحثنا لهذا اليوم، ومنه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان " **ماهية جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت** " والثاني بعنوان " **الأركان لجريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت** ".

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت:

إن شيوع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسيير مختلف جوانب الاتجار بالبشر كجريمة معقدة لان طبيعتها سرية كونها من منبع التكنولوجيا الحديثة وكما نعلم أنها كانت جريمة تقليدية قبل تدخل التكنولوجيا في محتواها لكن أعاد المشرع تجريمها كجريمة مستحدثة بتقنية المعلومات وبالتالي تصبح هذه التقنية عنصر من عناصر التجريم في العصابات الإجرامية التي تستخدم المعلومات والاتصالات لتسيير اتجار بالبشر كبيع الأشخاص عبر مواقع الإعلانات والشبكات والوسائل التكنولوجية المتاحة حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، **الأول بعنوان** "**مفهوم جريمة الاتجار بالبشر –جريمة تقليدية–** " **و الثاني بعنوان** " **طبيعة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت وخصائصها**" .

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم الخطيرة سواء على المستوى المحلي أو العالمي كونها ظاهرة من ظواهر العبودية حيث بلغ لمرتكبيها النظر إلى الأشخاص على أنهم سلعة قابلة للبيع والشراء وهو الشئ الذي يجعلها من بين الجرائم الأكثر انتهاكا للحقوق الفرد حيث تسلبه حريته وتمس كرامته وتهدد كيانه الشخصي فللخروج من هذه الظاهرة كونها تفاقمت وخصوصا في الآونة الأخيرة سعت المنظمات والقوانين الدولية للبحث والتعرف على هذه الجريمة وتحديد مفهوم لها حيث تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان"**تعريف جريمة الاتجار بالبشر التقليدية**" والثانـــي بعنوان "**تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت** ".

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر التقليدية:

لا تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة وطنية تخص التشريعات المحلية للدول فحسب بل هي ظاهرة عالمية حضيت باهتمام الدول ككل فتعددت كيفية معالجة هذا الموضوع من قبل الدول من دولة إلى أخرى وعليه سوف نتناول "**المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاتجار بالبشر**" أولا، و"**التعريف الفقهي للاتجار بالبشر**" ثانيا، و"**التعريف القانوني للاتجار بالبشر**" ثالثا.

أولا: المفهوم اللغوي والإِصطلاحي للإتجار بالبشر:

لتبيان جريمة الاتجار بالبشر وجب الوقوف على مصطلح – جريمة الاتجار بالبشر – لغة واصطلاحا وهو ما سنبينه في هذا الجزء.

أ- التعريف اللغوي لجريمة الإتجار بالبشر:

سوف نتناول من خلال هذا الجزء من دراستنا **التعريف اللغوي لجريمة الإتجار بالبشر** حيث سوف نتناول **تعريف الجريمة لُغَةً** في بادئ الأمر ومن ثم **الإتجَارُ لُغَةً** ومن بعد سوف نعرج على تعريف **البشر لُغَةً الجريمة لُغَةً:** كما ذكرت في قواميس اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الإثم. [1]

الإتجَارُ لُغَةً: الاتجار من اتجر اتجارا متاجرة واتجر اتجارا تجر، فالتاجر الذي يبيع ويشتري وقانونا كل رجل مشتغل بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح. [2]

1- البشر لُغَةً: الإنسان ذكرا وأنثى واحدا وجمعا. [3]

2- التعريف الاصطلاحي للإتجار بالبشر:

[1]_سهيلة بن صالح، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد الثاني، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2019، ص: 73.

[2]_نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، د ط، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2009، ص: 372.

[3]_ لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط 41، دار المشرق، بيروت–لبنان، 2003، ص: 40.

سنبين في هذا الجزء من دراستنا التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاتجار ومصطلح البشر .

1- **الإتجار اصطلاحا:** مشتق من التجارة، والتجارة: ممارسة البيع و الشراء والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع اما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهمي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر.[1]

كما أن الاتجار بالبشر يعني التسخير وتوفير المواصلات و المكان او استقبال الأشخاص بواسطة التهجير او استعمال القوة أو أيً وسيلة أخرى او الاحتيال او استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد الحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.[2]

2- **البشر اصطلاحا:** الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم بإعتباربهم سلعة يمكن تداولها ومصادراتها داخليا او عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي الى بلدان اخرى بمقابل وبذلك يصبح الانسان محل العرض والطلب[3]، ويعرفه البعض بأنه كل كائن حي وذلك سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلها أو مشوها كامل النضج او ناقصه.[4]

ثانيا: التعريف الفقهي للإتجار بالبشر:

في إطار عام عرف الفقه جريمة الإتجار بالبشر أنها: عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استخدام العنف أو التهديد باستخدامه او باستغلال سلطة منصب او باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا او الخديعة او بعمليات الاكراه الاخرى وذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسيا او اقتصاديا، الاجبار على الخدمة،

---

[1] _ وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 93.

[2] _ عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2009، ص: 16.

[3] _ طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص: 25.

[4] _ عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2015، ص: 55.

الاسترقاق، الاستعباد ، سريقة الاعضاء لمصلحة اشخاص آخرين كالقوادين والمهر بين الوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء أشخاص وأعضائهم.[1]

كما عرف الاتجار بالبشر بانه استدراج اشخاص من خلال التهديد او استخدام القوة أو استغلال النفوذ او الغش او الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة واعمال السخرة او الرق فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدد وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة فالتداول في السوق وقبل التعبير الاقتصادي اما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الإذن نفسه محل هذه التجارة فهو الساعة التي تباع وتشترى.[2]

وفي خضم ذلك فعديد الفقهاء قد تعرضوا لتعريف الإتجار بالبشر كل بحسب منظوره للجريمة وهو ما سوف نورده فيما يلي:

حيث عرف الدكتور حامد سيد محمد جريمة الإتجار بالبشر بانه :كافة التصرفات المشروعة وغير مشروعة التي تحيل الانسان إلى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعماله ذا تاجر متدن أو في أعماله جنسية أو مشابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قصرا عنها أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.[3]

وقد عرفها الدكتور محمد مهدي الشمس بانها :التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان و استقبال الأشخاص بواسطة التهجير او استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال او استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو السليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.[4]

---

[1] _ أميرة محمد بكر البحيرة، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2011، ص: 31.

[2] _ سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني–دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2011، ص: 45.

[3] _ حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط 01، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، 2010، ص: 14.

[4] _ مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص: 17.

كما عرفه محمد علي العريان بانه :تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري والتسول والاسترقاق ، تجارة الاعضاء البشرية وغير ذلك.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للإتجار بالبشر:

في خضم التعريف بجريمة الإتجار بالبشر سوف ندرس تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية المقارنة والاتفاقيات الدولية.

أ- تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

سعت الكثير من الدول لإيجاد تعريف قانوني يتناسب ونظامها القانوني حيث تأثرت معظمها بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أساسها بروتوكول باليرمو لسنة 2000 ومن بين هذه التشريعات سنوضح ما يلي :

1-التشريـــع المصـــري:

عرف المشرع المصري أنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد يعمل او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص على الاتجار بشخص آخر له السيارة عليه –وذلك كله– اذا كان التعامل بقصد. الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا، والاسترقاق ,أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية أو جزء منها". [2]

---

[1] _ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2011، ص: 30.

[2] المادة 02 من القانون المصري رقم: 64، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 18مكرر، الصادرة بتاريخ: 09 ماي 2010.

نستأنس من خلال هذه المادة أن الافعال المذكورة آنفا تعتبر اتجارا في الأشخاص إذا تمت سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية أما بالنسبة للوسائل غير المشروعة فيتبع هذا التعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر في تعريفه الواسع للوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر.

2- التشريـــــع التونسي:

أما القانون التونسي عرفه على أنه : "يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب او تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم او ترحيلهم او ايوائهم او استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح او التهديد بهما او غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف او الاحتلال او الخداع او استغلال حالة استضعاف او استغلال نفوذ او تسليم او قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الافعال او بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير او دعارته او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشريعة بالرق او الاستعباد او التسول او نزع الاعضاء او الانسجة او الخلايا او الامشاج او الاجنة او جزء منها او غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى".[1]

حسب هذا التعريف يمنع كل اشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والاطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه و مساعدتهم.

3-القانون اللبناني:

عرف القانون اللبناني الاتجار بالبشر بأنه هو "اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه او ايجاد مأوى له بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف او الخداع واستغلال السلطة بهدف استغلاله الغير تضمن هذا التعريف الافعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة في تنفيذها والغرض من ذلك سواء كان يستفيد منه الجانب أو تسهيلا الغير".[2]

---

[1] _الفصل الأول (المادة 01) من القانون الأساسي رقم: 61، المؤرخ في: 2016/08/03، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد: 66، الصادرة بتاريخ: 2016/08/12، ص: 01.

[2] _ المادة 01 من القانون رقم: 164، المؤرخ في: 2011/08/24، المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، جريدة رسمية لبنانية، العدد 40، الصادرة بتاريخ: 2011/09/01، ص: 01.

تضمن هذا التعريف الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر والوسائل المستعملة لتنفيذها والغرض من ذلك سواء كان ليستفيد منها الجاني او تسهيلا للغير.

4-التشريـــع الجزائـــري:

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري بأنها"تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ".[1]

باستقراء هذا التعريف يتبين لنا ان الاتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجانب سواء كان طبيعيا او اعتباريا او جماعة إجرامية اتجاه فئة مستضعفة من البشر , بحيث بشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والاحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها[2] بهدف جني الارباح من خلال الاتجار بهم وتجدر الاشارة الى أنه اغلب ما يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الاتجار.[3]

وترتيبا على ما تقدم فان الاتجار بالبشر وفقا للتعريف الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي : الفعل ,الوسيلة و الغرض .

---

[1]_المادة 303 مكرر 04، فقرة 01، من القانون رقم: 09-01، المؤرخ في: 2009/02/25، يعدل ويتمم **{ الأمر رقم 156/66، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد: 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11}**، الجريدة الرسمية، العد: 15، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08، ، ص: 05.

[2]_المادة 03 من "بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000" نسخة رقمية منشورة على موقع: "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان"، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://web.archive.org/web/20180525160802/http://www.ohchr.org:80/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx

[3]_حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية-مصر، 2010، ص: 38 و39.

- **الافعال :**

ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الارباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة او غير مشروعة بعض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة لسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.[1]

حيث تتمثل الأفعال في التجنيد والنقل و الترحيل واستقبال الأشخاص.[2]

- **الوسيلة :**

تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصرا وهي :التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال سلطة او حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.[3]

- **الغرض (الغاية):**

وتتمثل في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير, أو السخرة ,أو الخدمة قسرا ,أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.[4]

ب- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية:

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة استحوذت بفعل خطورتها على اهتمام المجتمع الدولي كونه مفهوم لم يصبح اليوم محصورا في حدود الدول وإنما اكتسى بعدا عالميا بحكم تظافره مع جريمة أخرى لا تقل خطورة متمثلة في الهجرة الغير شرعية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل العولمة وتطور تكنولوجيا الاتصال.[5]

---

[1] _ عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2015، ص: 02.

[3] _حطاب عبد النور، المرجع السابق، ص: 39.

[4] _فتيحة محمد قوراري، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية–دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 19 و20.

[5] _ زعادي محمد جلول، دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "**جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة، 18 و19 أفريل 2018 ، ص: 01.

1-اتفاقية الرق لعام 1926 :

لقد تناولت العديد من النصوص الدولية مسألة الاتجار بالبشر فكان أولها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى" بأنه جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص او إحتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذالك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم، وتلزم هذه الاتفاقية أطرافها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق و المعاقبة عليه و العمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق[1]، ومصدر الاهتمام الرئيس بهذه المعاهدة هو إنها في موادها تعترف بالتعاون الدولي وتطالب الأطراف المتعاقدة يتبادل كل مساعدة ممكنة للوصول الى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

2-منظمة العفو الدولية :

هو انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية وأمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن[2].

3-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 :

غير أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء و الأطفال و قمعه و المعاقبة عليه، حيث عرفته على أنه:

أ- يقصد بتعبير الاتجار بالبشر" : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض استغلال ويشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (ا) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل الفرعية المبينة في الفقرة الفرعية (ا)

ج-يعتبر تجنيد الطفل آو نقله أو تنقليه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إلى لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (ا) من هذه المادة .

---

[1]_عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق، ص: 352 .

[2]_علي بن بهلول الرويلي، مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 01.

د-يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامن عشر من العمر.[1]

1-اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005 :

سارت اتفاقية مجلس أوروبا على نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر حيث تبنت الاتفاقية تعريفا مطابقا للتعريف الوارد في البروتوكول المذكور بأنه : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

على الرغم من تأثر اتفاقية مجلس أوروبا ببروتوكول باليرمو، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول ، حيث تطبق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود و بصرف النظر عن ارتباطه بالجريمة المنظمة ، و بخلاف برتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة ، وقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق الضحايا ، في حين ركزت بروتوكول باليرمو على موض وع منع الجريمة و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها.[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت:

أطلقت العديد من المصطلحات والتسميات على هذه الجريمة منها الاتجار بالبشر عبر الانترنت أو الاتجار بالبشر عبر تقنية المعلومات أو الاتجار الإلكتروني بالبشر وعليه سوف نتناول "**التعريف الفقهي للاتجار بالبشر عبر الانترنت**" أولا، و"**التعريف القانوني للاتجار بالبشر عبر الانترنت** " ثانيا.

أولا: التعريفـــات الفقهيـــة:

وقد ورد تعريف الاتجار بالبشر عبر شبكات الانترنت على أنه " التجارة بالبشر نعني بها بكل بساطة إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان عليها الطلب عندما نقول تجارة فهي للدلالة علة أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح مصراعيه تعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه و المريح في العملية أن الشاري والبائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء

---

[1] _المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، البروتوكول السابق.

[2] _ طالب صحراوي، **جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، السنة الجامعية: 2019/2018، ص: 18-21.

السفر والتنقل وربح الوقت ودون لقاء والدفع بواسطة بطاقات ائتمان فحواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة وجمع الأدلة لان منتحلا شخصية وقد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته .[1]

وفقا لهذا التعريف نجد أن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تتمثل في إبرام صفقات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محلها الإنسان، وبذلك نجد أن التعريف أعلاه قد فصل في أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فجعل من إبرام الصفقات سلوكها إجراميا ومن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لارتكاب هذا السلوك، في حين قيد الأمر بأن يكون الغرض منه هو تحقيق الربح وقد عبر عن ذلك صراحة في إضفاء صفة التجارية على الصفقات المبرمة.[2]

وما يلاحظ على هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر تقع فقط متى ما تم إبرام الصفقة التجارية،وإذا توافرت جميع عناصر الجريمة من وسيلة ومحل وغرض لم تتم الصفقة لأي سبب ولو كان خارج عن إرادة ورغبة الجناة فإننا لن نكون أمام جريمة أتجار بالبشر عبر الانترنت، ذلك أن التعريف أعلاه قد حصر السلوك الإجرامـي في إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر .[3]

كما عرفه آخرون بأنه " السلوك الإجرامي الذي يقوم من خلاله الجاني بإنشاء موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية من أجل تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق الإغراءات المادية والمعنوية أو التهديد أو بأي صور أخرى كالاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف، أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صور أخرى للاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغـال الشاقة أو انتزاع الأعضاء[4].

---

[1] _ أخام بنعودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون"، طرابلس–ليبيا، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009، ص: 17.

[2] _شعبان لامية، **الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 26.

[3] _ شعبان لامية، المرجع نفسه، ص: 26.

[4] – شعبان لامية، الإتجار بالبشر عبر الانترنت **(أساليب وأشكال)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، ص: 47.

ثانيا: التعريفات القانونيــة:

سوف نعرج من خلال هذا الجزء من دراستنا لبيان التعريفات القانونية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

أ- تعريف جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت في التشريعات الوطنية:

تضمنت العديد من قوانين الدول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مواد خاصة بجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت حيث بينت معظم هذه المواد العقاب على بعض الممارسات ذات الصلة بعمليات الاتجار الالكتروني لكن هذه التشريعات سواء كانت غربية أو عربية لم تذكر تعريفا واضحا لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت و نذكر من بين هذه التشريعات ما يلي:

1- التشريــع السعــودي[1]:

أقر نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر عبر الانترنت مايلي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات(5) وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل به"

1- التشريــع الإماراتـــي[2]:

أقر نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي التالي " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمس (500) مئة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل

---

[1]_المادة 06 من المرسوم الملكي للمملكة العربية السعودية رقم: (م/17)، مؤرخ في 2007/03/27، يتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السابع، أنظمة المواصلات والاتصالات، الصادر بتاريخ: 2007/03/27، ص: 06. نسخة إلكترونية منشورة على موقع: هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، على الرابط الإلكتروني التالي: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/18cb4fe6-ab94-47b1-ad4c-a8ba9005382f?lawId=25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d

[2]_المادة 23 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (05) لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هيئة تنظيم الإتصالات والحكومة الرقمية، الصادر بتاريخ: 2012/08/13، ص: 07. نسخة إلكترونية منشورة على موقع: هيئة تنظيم الإتصالات والحكومة الرقمية الإماراتية، على الرابط الإلكتروني التالي: https://tdra.gov.ae/ar/Pages/legal-references

من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة ".

2- **التشريـــع العمانـي**[1]:أقر المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ما يلي " حيث يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات(10) ولا تزيد على خمس عشرة(15) سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك".

ونص كذلك في هذه المادة على ما يلي "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني كل من أنشأ موقعا الكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك "

3- التشريـــع الكويتـي[2]:

أقر نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات(07) وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعـــاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائـــل تقنيـــة المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم.."

---

[1]_المادتين 22 و23 من المرسوم السلطاني لسلطنة عمان، رقم 2011/12 يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العمانية، العدد: 929، الصادرة بتاريخ: 2011/02/15. ص: 12. نسخة إلكترونية منشورة على موقع: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.moheri.gov.om/userupload/Policy/The%20Cyber%20Crime%20Law_Ar.pdf

[2]- المادة 08 من القانون رقم (63) لسنة 2015، مؤرخ في 2015/06/16، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد: 1244، الصادرة بتاريخ: 2015/07/07، ص: أ7، منشور على موقع، البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت–البوابة القانونية، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.law.gov.kw/KWT_OG/KWT-OG_2015/07-12-2015_1244/KWT-OG_2015-07-07_00063_Law.pdf?val=GA1

ب- تعريف جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الاتفاقية المثالية النموذجية فيما يخص مكافحة الجرائم المعلوماتية التي أقرت بأن الاتجار بالبشر عبر تقنية المعلومات، لكن لم تذكر هذه الأخيرة مفهوما لهذه الجريمة رغم أنها نصت على أنها جريمة بموجب نص المادة 16:

" الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

- ✓ القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.
- ✓ الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها.
- ✓ الاتجار بالأشخاص.
- ✓ الاتجار بالأعضاء البشرية .
- ✓ الاتجار بالأسلحة"[1].

أقرت المادة (16) على موجب ارتكاب هذه الجرائم بواسطة تقنية المعلومات كي تدعى جرائم معلوماتية ويسمح بإمكانية تطبيق الأحكام الموضوعية والإجرائية التي ذكرت في هذه الاتفاقية :

حيث ذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات لسنة تقنية المعلومات على أنها: " أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامـر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا ولاسلكيا في نظام أو شبكة"[2].

حيث تتعدد أشكال السلوك السلبي وتتطور وتتخذ أشكالا لا حصر لها تبعا لما يتوفر بين يدي الإنسان من وسائل لإيقاع الفعل وتحقيق نتائجه في الواقع العلمي .[3] وبالتالي ينطلق أصحاب تعريف الجريمة المعلوماتية

---

[1]_المادة (16) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، نسخة إلكترونية منشورة على موقع: حقي، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28b91f578bac.pdf

[2]_المادة (02) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإتفاقية نفسها.

[3]_أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد ألزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة – وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص: 69.

من خلال معيار الوسيلة المستخدمة من أن الجريمة تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكابها،حيث عرفها الفقيه " DOLL "بأنها " كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي لإتمامه" [1].

فالجريمة المعلوماتية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام المعلوماتي بحيث نجد معاهدة بودابست لسنة 2001 بشان مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي تعالج الجرائم الالكترونية على أنها صنف جديد من الجرائم ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين انتقل بالجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى الكترونية [2].

حيث عرفها الفقيه "MERWE " بأنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أوهي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات"[3].

تقتصر هذه التعاريف على ارتكاب الجريمة الالكترونية على الحاسب الآلي وحده دون الأجهزة عالية التقنية الأخرى كالهواتف الذكية والأقمار الاصطناعية التي تعد وسائط الكترونية وهي من الوسائل التي يستخدمها الجاني لارتكاب جرائمه .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت وخصائصها :

بالرجوع إلى ما سبق ذكره حول مفهوم الجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تبين أن هذه الجريمة تنفرد بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية الخاصة بها ، والتي تجعلها تختلف عن باقي الجرائم وكذلك طبيعتها القانونية التي تحتذي جل الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية المستخدمة لارتكابها وبالتالي قسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول بعنوان "**طبيعة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**"والثانـــي بعنوان "**خصائص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت** ".

الفرع الأول: طبيعة جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت:

دائما ما يطرح تسأل حول طبيعة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فهل تنتمي إلى الجرائم التقليدية التي ارتكبت بواسطة شبكة الانترنت أو يمكن تضمينها في الجرائم المعلوماتية وذلك بالنظر إلى وسيلة الارتكاب.

---

[1]– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 32.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن ألمعلوماتي–النظام القانوني للحماية المعلوماتية–، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية– مصر، 2009، ص: 263.

[3]– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 32.

" وعليه سوف نتناول " **موقف التشريعات المقارنـــة**" أولا، و"**موقف المشرع الجزائري**"ثانيا، و" **موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ثالثا".

أولا: موقف التشريعات المقارنـــة:

بالنسبة للتشريعات المقارنة– كالتشريع الإماراتي، التشريع السعودي، التشريع السوداني والتشريعات الأخرى محل الدراسة فقد نصت صراحة على جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات عبر تقنية المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه ضمن نصوص قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتالي فهي لا تطرح أي إشكال حول طبيعتها وتعد جريمة معلوماتية إذا ارتكبت عبر تقنية المعلومات.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

رغم أن المشرع الجزائري لم يأبه بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة أو يقع بها السلوك الإجرامي إذ يستوي أن ترتكب جريمة الإتجار بالبشر بالوسائل التقليدية كا (النقل و التنقيل و ..) أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ تأخذ الجريمة نفس الوصف في كلتا الحالتين سواء ارتكبت بواسطة الطرق التقليدية أو بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ، إلا أنه وبصدور القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بدا جليا توجه المشرع الجزائري إلى أخذ الوسيلة بعين الاعتبار إذ تنص المادة (02 ف/أ)من نفس القانون على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمـة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونيـة. [1]

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبر أن أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية تصنف ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومنه فإن جريمة الإتجار بالبشر والتي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات تصنف ضمن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من وجهة نظر المشرع الجزائري، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما ترك المجال مفتوحا ولم يحدد

[1]– القانون رقم 09–04، المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسميـة، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16، ص: 05.

الوسيلة التي تتم بها الاتصالات الإلكترونية لتشمل كل الوسائل الموجودة والتي قد تظهر مستقبلا، بما فيها شبكة الأنترنت.[1]

وبصدور القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها أرسى المشرع بموجبه قواعد إجرائية جديدة، تستطيع معها أجهزة إنفاذ القانــون ممارسة إجراءات خاصة تتوافق وطبيعة الجريمة محل البحث إذا كانت مرتكبة عبر شبكة الأنترنت، لأن الجرائم التقليدية لا تتطلب إجراءات بحث وتحقيق استثنائية [2].

ثالثا: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادتها الثالثة(03) على مجالات تطبيق الاتفاقية، حيث ذكرت أشكال من الجرائم على غرار الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ومنها جريمة الإتجار بالبشر، واعتبرتها من ضمن جرائم تقنية المعلومات بمجرد أن أصبحت ترتكب باستخدام هذه التقنية رغم أنها جريمة تقليدية بالأساس.

والاتفاقية العربية أول صك إقليمي نص صراحة وبشكل مباشر على جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة مرتكبة عبر تقنية المعلومات خاصة وأن ظهور الحاسب الآلي والأنترنت قد غير من الفكر الإجرامي لارتكاب هذه الجرائم التي تعد تقليدية في حقيقتها، إذ لا يمكن في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن ترتكب جريمة إلكترونية ولا يكون لشبكة الأنترنت الدور الإيجابي والأكبر فيها[3] .

وما جعل المشرع الدولي يصنفها ضمن الجرائم المعلوماتية أنها ذات طبيعة مختلطة فهي جريمة تقليدية، ولكن ارتكبت عن طريق تقنية المعلومات وتعتمد بشكل أساسي على الوسائل التقنية الحديثة، مما أعطى لهذه الجريمة التقليدية خصوصية وميزات جديدة تختلف كل الإختلاف عما كانت عليه سابقا، الأمر الذي وضع أمام رجال التحري والتحقيق عقبات إجرائية كبيرة تتمثل في عدم كفاية إجراءات التحقيق والتحري التقليدية في تعقب الأدلة الجنائية الإلكترونية الناتجة عن ارتكاب هذا النوع المستحدث من الإجرام، وبالتالي

[1] شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 33.

[2]– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 34.

[3]– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 34.

فهي تتطلب معالجة إجرائية خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحري والتحقيق والتعامل مع الأدلة الناتجة عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت:

تتميز هذه الجريمة بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية ذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنيات عالية وقد أضافت الحقائق على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة والذي أضحى يعرف بالمجرم ألمعلوماتي وعليه سوف نتناول " **جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة إلكترونية عابرة للحدود**" أولا، و"**جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت سهلة الارتكاب وصعبة الاكتشاف والإثبات**" ثانيا، و" **خصوصية الجاني في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**" ثالثا.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت جريمة إلكترونية عابرة للحدود:

إن تعبير " جرائم عابرة الدول " أو جرائم عابرة للحدود هي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال المخدرات وغيرها وفي عصر الحاسب الآلي ومع انتشار شبكة الانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمرا سهلا طالما حدد عنوان المرسل عليه أو أمكن معرفة كلمة السر وسواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

في هذه البيئة يمكن أن توصف الجرائم الالكترونية بأنها جرائم عابرة للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر كما قد يكون الضرر الحاصل في بلد ثالث في الوقت نفسه وعليه تعتبر الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية اعتبار الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول يظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم هذه الجرائم وضبط فاعليها.[1]

[1] _أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية–دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص: 97.

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت سهلة الارتكاب وصعبة الاكتشاف والإثبات:

ذكرنا أنا جرائم التقنية تمتاز بالتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه يستخدم الجاني فيها وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان كما يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي فيها من عمل سريع قد لا يستغرق أكثر من بضع ثواني بالإضافة إلى سهولة محو الدليل والتلاعب فيه أمام هذا كله تبرز صعوبة الإثبات في الجرائم المعلوماتية خصوصا مع الانتقال إلى الدليل المادي التقليدي (دم .شهر. بصمة).

مما يزيد الأمر صعوبة ضعف خبرة الشرطة ومعرفتهم الفنية بأجور الحاسب الآلي سواء تمثل ذلك الضعف في تحديد الدليل المعتبر أو في انتشال ذلك الدليل و المحافظة عليه .

بالإضافة إلى عدم تمثيل القضاء إلى غاية الآن بكثير من صور الجريمة الالكترونية وإمكانية إثباتها بطرق جديدة ولا تزال الجرائم المعلوماتية تعامل وفق المفهوم التقليدي للجريمة العادية ويتفرع عن هذه الخاصية أن الجريمة المستحدثة وفي العديد من صورها تكتشف بالصدفة.[1]

ثالثا: خصوصية الجاني في جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت :

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب وإنما كان له أثر أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين ولقد اختلف الباحثون عن تحرير هذه السمات ويعد الأستاذ parker واحدا من أهم الباحثين الذين عنوا بالجريمة المعلوماتية بصفة عامة وبالمجرم المعلوماتي بصفة خاصة إلى أنه لا يخرج في النهاية عن كونه مرتكبا لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه فكل ما في الأمر انه لا ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الباقات البيضاء وإن كانت في رأيه لا تتطابق معها فالمجرم المعلوماتي من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز كما أنه على درجة من العلم والمعرفة (وإن لم يكن من الضروري أن ينتمي إلى مهنة يرتكب من خلالها الفعل الإجرامي كما هو الحال في جرائم ذوي الياقات البيضاء)

جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت كغيرها من الجرائم تحتاج إلى فاعلين وشركاء إلا أن الأطراف هنا يختلفون نوعا ما عن الأطراف في الجرائم التقليدية، فالمجرم في هذه الحالة له دراية ومعرفة بالحاسب الآلي

[1]_أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع نفسه، ص: 97.

كشرط أساسي ويستخدم أدوات خاصة وأجهزة معينة لإتمام جريمته، فيما المجني عليه أيضا له صلة وثيقة بتقنية الحاسب الآلي ومشملاته[1].

ويتميز المجرم المعلوماتي ذلك بمجموعة من الخصائص التي تتميز بصفة عامة عن غيره من المجرمين:

أ- **المهارة:** وتعد المهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص المجرم المعلوماتي والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال او عن طريق الخبرة المكتسبة مع الآخرين إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي على قدر كبير من العلم في هذا المجال بل ان الواقع العلمي قد أثبت أن بعض أنجح المجرمين المعلوماتيون لم يتلقوا المهارة اللازمة لارتكاب الجريمة عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال.[2]

ب-**المعرفة:**

والمعرفة تتخلص في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها اذ أن المجرم المعلوماتي باستطاعته أن يكون تصورا كاملا لجريمته كون المسرح الذي تمارس فيه هذه الجريمة هو نظام الحاسب الآلي فالفاعل يستطيع ان يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها ذلك قبل تنفيذ الجريمة.[3]

ت- الوسيلة:

أما الدراسة فيراد بها الإمكانيات التي يزود بها الفاعل لإتمام جريمته ففيما يتعلق بالجرم المعلوماتي فإن الوسائل المتطلبة للتلاعب بأنظمة الحواسيب العالية هي في أغلب الحالات تتميز نسبيا بالبساطة و بسهولة الحصول عليها.[4]

---

[1]_شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 37.

[2]_ فليح نور الدين، **الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، السنة الجامعية: 2019/2018، ص: 13.

[3]_ فليح نور الدين، المرجع نفسه، ص: 14.

[4]_ فليح نور الدين، المرجع نفسه، ص: 15.

ث-**السلطة:**

أما السلطة فقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته نقد تتمثل هذه السلة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات او المحو او التعديل فيها أو مجرد قراءتها أو كتابتها وقد تتمثل هذه[1] السلطة في الحق في استكمالا الحاسب الآلي أو إجراء بعض التعاملات وقد تكون هذه السلطة غير الحقيقية كما في حالة واستخدام شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.

ج- الباعث:

وأخيرا يأتي الباحث وراء ارتكاب الجريمة والذي قد لا تختلف في كثير من الأحيان من الباحث لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى فالرغبة في تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروع يظل الباعث الأول وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية ثم يأتي بعد ذلك مجرد الرغبة في قهر نظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله وأخيرا الانتقام من رب العمل أو احد الزملاء.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت:

ترتكز سائر الجرائم على أركان قانونية منها الجريمة محل الدراسة وهي جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ,حيث تتنوع الأركان بين ركن مادي وهو ما تقع به وقائع جريمة الاتجار بالبشر ومحل للجريمة وهو ما يقع عليه فعل الاتجار وركن معنوي يلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية وهناك ركن ثالث وهو الركن الشرعي الذي يمثل النص أو القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل ويعاقب عليه من خلال وروده في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كما نعلم انه لا عقوبة لا جريمة إلا بنص" وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان " **أركان جريمة الاتجار بالبشر –كجريمة تقليدية**" والثاني بعنوان " **أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كجريمة مستحدثة**".

[1] _ فليح نور الدين، المرجع نفسه، ص: 15.

[2] _خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 33.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر – جريمة تقليدية :

الركن المادي يعرف على انه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود في جرائم الاتجار بالبشر حيث ينقسم أولا إلى السلوك الإجرامي الذي يظهر في التعامل في الإنسان من خلال وسائل حددها النص التشريعي والمقترنة بانتفاء إرادة المجني عليه، وثانيا عنصر النتيجة والمتمثل في نتيجة إجرامية تتخذ إحدى صور الاستغلال أو استخدام هذا الإنسان والاستفادة منه سعيا لتحقيق أرباح غير مشروعة، والعنصر الثالث والأخير وهو علاقة سببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية ،وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول بعنوان"**الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر**"والثاني بعنوان " **الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر**".

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة ويتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذا السلوك ومحل للجريمة وعليه سوف نتناول "**محل الجريمـــة**" أولا، و" **صور السلوك الإجرامـــي في جريمة الاتجار بالبشر** " ثانيا، و" **وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي**" ثالثا.

أولا: محل الجريمـــة:

يقصد بمحل الجريمة "الحق أو المصلحة التي يقع عليها الإعتداء أو ينالها الضرر مـــن الجريمة، "ويعتبر ركنا مفترضا، والركن المفترض هو الركن الذي يقتضي القانون توافره قبل مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي[1] أي يتعين أن يكون المحل موجودا قبل وقوع الفعل الإجرامي، ومن خلال استقراء تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو وفي التشريعات الوطنية المقارنة فإن محل الحماية في جرائم الإتجار بالبشر هم" البشر" أي الإنسان، وهو الذي تقع عليه أفعال الإتجار ويقصد بالإنسان كل مولود يحيا مستقلا عن جسم أمه وتبدأ الحياة في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة إعتباره جنينا [2]

---

[1]– وجدان سليمان أرتيميه، المرجع السابق، ص: 175.

[2]– محمد أحمد محمد النونة المخلافي، **الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر–دراسة في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 13، جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، اليمن، جانفي 2017 ص: 83.

وقد أصبغت مختلف التشريعات حمايتها القانونية على كافة البشر، ولا تتأثر هذه الحماية بسن المجني عليه الضحية أو نوعه أو جنسيته أو دينه أو مركزه الاجتماعي أو القانوني، وباستقراء التعريف الدولي والتعريفات الوطنية للإتجار بالبشر نرى أن التعاريف المذكورة لم تفرق بينما إذا كان المجني عليه الضحية ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا، حتى وإن كان عنوان البروتوكول يولي أهمية خاصة للنساء والأطفال وهي فئات هشة ومستضعفة إلا أنه من المتصور أن يستهدف الإتجار بالبشر كل إنسان.

ثانيا: صور السلوك الإجرامـــي في جريمة الإتجار بالبشر:

يتبين من خلال أحكام المادة 303مكرر 04من ق ع ج وكذلك النصوص القانونية المتخصصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في غالبية القوانين الوطنية، أن الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة متعددة وسيتم التعرض لهذه الصور بالترتيب بناءا على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية كالأتي:

أ- التجنيـــد:

إن تجنيد الأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة , وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت ضغط وإكراه.[1]

ب- نقل الأشخاص:

النقل هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سوءا كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم [2]والناقل في جرائم الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد.[3]

---

[1] _ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص: 139.

[2] _ فتيحة محمد قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2009، ص: 192.

[3] _ طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص: 31–32.

أ- إيـواء الأشخـاص:

ويعني توفير مكان امن لإقامة المجني عليه سواء داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة .[1]

ب- استقبال الأشخاص:

يعني الاستقبال تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقليهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد في ما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك .[2]

ت- الاستخدام :

ويعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني والسيطرة عليه من اجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة كما يعني الاستخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى.[3]

ث- الاستقطاب :

الاستقطاب هو إحدى صور جرائم الاتجار بالأشخاص وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من اجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر والاستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين :المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية أما المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية واستدراجها أو السيطرة عليها يتم

---

[1] _ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص:101.

[2] _ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها –دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص: 72.

[3] _ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 169.

ذلك بوسائل متعددة كالإعلان في الصحف أو عرض عمل خارج البلاد أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل .[1]

ج- التسليم:

يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها فالقائم بعملية التوصيل يعد قائما بعملية التسليم والشخص المستلم يعد قائما بعملية التسلم [2]ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال امتناع المجني عليه أو مقاومته عملية السليم والتسلم .[3]

ثالثا: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي:

تعددت وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الإتجـــــار بالبشر كالأتي:

أ- التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

حددت المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سنة 2000عدة وسائل لتنفيذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر واشترطت أن يكون التنفيذ لهذا السلوك بإحدى هذه الوسائل :التهديد بالقوة ,استعمال القوة ’إساءة استعمال السلطة ,استغلال حالة استضعاف ,إعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر كافة أشكال القسر الاختطاف ,الاحتيال ,الخداع .

و بمقارنة القوانين محل الدراسة يمكننا القول أنها أجمعت على استعمال الوسائل المشار إليها في نطاق المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سنة 2000 لتنفيذ السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر باستثناء بعض المشرعين كالمشرع المغربي الذي أضاف وسيلة استغلال الهشاشة أو الحاجة للضحايا ,وفي نظرنا مصطلح الحاجة "الفقر"يمكن فهمه ببساطة ,ولكن مصطلح الهشاشة يحتاج إلى الضبط لأنه مصطلح فضفاض قد يشمل عدة معاني كالضعف الجسدي الهشاشة الاجتماعية .....,والمشرع التونسي الذي فصل بين استعمال القوة والسلاح ,والمشرع السوري أضاف وسيلة استغلال جهل الضحايا .

ونرى أن هذه الصور تندرج في صورة استغلال حالة الضعف .

---

[1] _ طلال الشرفات، مرجع سابق، ص: 23-24.

[2] _ رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص: 170.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص: 71.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الفقرة "ج" من نفس المادة الثالثة من البروتوكول باليرمو قد نصت على الاستثناء يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر,بحيث تقوم الجريمة ولو يستعمل الجاني الوسائل المشار إليها .[1]

وفيما يلي سنحاول تحديد معنى كل وسيلة على حدة:

ب- التهديد بالقوة:

تعرف القوة بأنها كافة أعمال العنف المادي أما التهديد بها فهي وسيلة تقوم على التهديد الواقع على المجني عليه ,للضغط والتأثير على إرادته لاقتراف السلوك الإجرامي الملزم بتنفيذه ,حيث يفقد المجني عليه القدرة على الاختيار بين أن يقدم على ارتكاب الفعل ,أو الامتناع عن إتيانه فيرتكب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي قد يلحقه أو غيره ويشمل التهديد كافة أنواع الاعتداءات الواقعة على الأشخاص أو على الأموال كان يكون التهديد بالقتل ,أو بالاعتداء على السلامة الجسدية او بالاعتداء على حرية وشرف الإنسان ,كما ينصب الاعتداء على الأموال أو إتلافها ويندرج التهديد في نطاق ما يسمى الإكراه المعنوي وعليه فان التهديد بالقوة هو كل كلام او عبارات أو إشارات مؤثرة على نفسية الضحية بإدخال الخوف والرعب لديها سوءا يتعلق التهديد بسلامة الضحية أو بمالها أو بغيرها [2].

ح- استعمال القوة:

عرفنا القوة سابقا بأنها كافة أعمال العنف المادي ,فان هذه الوسيلة تقتضي أن يستعمل الجاني لتنفيذ الفعل الإجرامي كافة أعمال العنف المادي على الضحية ,وتتجسد هذه الأعمال في الضرب ,إحداث جروح ,تقييد حركة الضحية يدويا أو باستعمال قيود حديدية أو حبال ,ويستوي أن تكون الوسيلة لإتيان أعمال العنف المادي القوة البدنية للجاني أو باستعمال الآلات تأثر على إرادة الضحية وعليه تندرج هذه الصورة في نطاق ما يسمى بالإكراه المادي [3]

ت- استعمال أي شكـل من أشكــال القسر:

القسر هو الإكراه أو القهر على الكره فكل استعمال لأي شكل من أشكال الإكراه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ السلوك الإجرامي والإكراه نوعان: [4]

---

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 44.

[2]_ دهام عمر أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 99.

[3]_ مصطفى فهمي خالد، المرجع السابق، ص: 170.

[4]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 46.

1- **الإكراه المعنوي:** يعمل على تضييق مجال الاختيار بالنسبة للضحية من خلال ممارسة الجاني لكافة المؤشرات والتصرفات المؤثرة على نفسية الضحية.

2- **الإكراه المادي:** هو القوى المادية التي تقع على الضحية فتعدم إرادته.

ث- إساءة استعمال السلطة:

جاء مصطلح إساءة استعمال السلطة بمفهوم واسع ولم يقتصر على مجال محدد في اطار بروتوكول باليرمو 2000 فقد يأخذ عدة تفسيرات, ولكن اشترط في هذه الوسيلة أن يكون استخدام هذه السلطة قصد إتيان إحدى صور الفعل المادي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ,وان يتمتع الجاني بسلطة حقيقية سوءا كانت قانونية ,أو إدارية أو فعلية , وان ترتكب احدى صور الفعل المادي للجريمة نتيجة لاستغلال السلطة وليس لسبب آخر [1].بين التفسيرات التي تأخذ معنى إساءة استعمال السلطة ما يلي :[2]

1-إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

2-إساءة استعمال السلطة الأبوية.

3-إساءة استعمال السلطة الزوجية.

4-إساءة استعمال سلطة صاحب المنزل على الخادم.

ج-استغلال حالة الضعف:

بتاريخ 19جويلية 2002 عرف الاتحاد الأوروبي حالة الضعف كالآتي:الحالة التي لا يكون للشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سواء الخضوع للاستغلال الواقع عليه .[3]

أما الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر للأمم المتحدة فعرفها سنة 2011على أنها "إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو مقبول سوءا الخضوع للاستغلال.[4]

[1]_طلال الشرفات، المرجع السابق، ص: 31.

[2]_دهام أكرم عمر، المرجع سابق، ص: 107.

[3]_فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص: 192.

[4]_شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 46.

ويكون الشخص في حالة الاستضعاف نتيجة لعدة أسباب منها : دخول البلد بطريقة غير قانونية ,او من دون وثائق سليمة ,حالة الحمل لدى المرأة المعنية ,أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني ,بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي مادة ما ,نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلا أو من جراء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي , تقديم وعود بإعطاء أو أعطاء مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم السيطرة على الشخص المعني ,كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم ,أي عوامل أخرى ذات الصلة .

وبمقارنة القوانين محل الدراسة نجد أن المشرع التونسي [1]حددا الحالات التي تندرج في إطار حالة الاستضعاف بشكل مباشر ,أما المشرع الجزائري فحددها في إطار ظروف التشديد للعقوبة المفروضة على مرتكب الاتجار بالبشر مشترطا أن تكون ظاهرة أو معلومة لدى الجاني [2]ويمكن تحديد هذه الحالات فيما يلي :

1- السن

2- المرض

3- الاعاقة المتمثلة في النقص العقلي والنقص الجسمي

4- حالة الحمل بالنسبة للمرأة

5- الوضعية غير قانونية

6- حالة الإدمان

7- حالة الاحتياج الشديد

[1]_ الفصل الثاني (المادة 02) من القانون الأساسي رقم: 2016/61، القانون السابق، ص: 01.

[2]_ المادة 303 مكرر 04، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، الأمر السابق، ص: 05.

ح- اعطاء او تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر:

تأخذ هذه الصورة طرحين فقد يقوم الجاني بإعطاء مبالغ مالية لشخص ما مقابل أن يقنع شخصا ثالثا له سيطرة عليه ,من أجل الاتجار به بأي صورة من صور الاستغلال ,أو يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص للحصول على موافقة الضحية والاتجار به في صورة من صور الاستغلال.[1]

ونرى بان هذه الحالة قد تندمج في حالة استغلال حالة الاستضعاف أو حالة إساءة استعمال السلطة ,فقد تكون الضحية تحت سيطرة شخص آخر لسبب من الأسباب المرتبطة بحالات الضعف ,فلا يخضع الإنسان لسيطرة إنسان آخر إلا إذا كان في مركز الضعف.

تأخذ هذه الصورة طرحين فقد يقوم الجاني بإعطاء مبالغ مالية لشخص ما مقابل أن يقنع شخصا ثالثا له سيطرة عليه ,من أجل الاتجار به بأي صورة من صور الاستغلال ,أو يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص للحصول على موافقة الضحية والاتجار به في صورة من صور الاستغلال ونرى بان هذه الحالة قد تندمج في حالة استغلال حالة الاستضعاف أو حالة إساءة استعمال السلطة ,فقد تكون الضحية تحت سيطرة شخص آخر لسبب من الأسباب المرتبطة بحالات الضعف ,فلا يخضع الإنسان لسيطرة إنسان آخر إلا إذا كان في مركز الضعف .

خ- الاحتيال والخداع:

يعرف الاحتيال بأنه "جريمة تقام باستعمال الجاني لوسائل التدليس المنصوص عليها قانونيا قصد تظليل المجني عليه "[2]. ومن بين وسائل التدليس التي قد يستعملها الجاني في جريمة الاتجار بالبشر الادعاءات الكاذبة الخاصة بتوفير فرص العمل أو الإغراءات المالية التي يجنيها الشخص من بعض الأعمال وهي غير حقيقة .ومصطلح الاحتيال مرادف للخداع الذي يعرف بأنه إظهار خلاف ما يخفيه الإنسان من حقيقة من أجل تظليل الغير.

د- الاختطاف:

تعددت التعريفات الواردة على مصطلح الاختطاف ,إلا أنها تشترك في أن يتم إلقاء القبض على شخص باستعمال أي وسيلة سوءا بالخداع ,أو العنف ,وسائل التنويم وحمل المخطوف على الانتقال إلى

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 47.

[2] _عايد شيحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 09.

مكان أخر دون إرادته ودون وجه حق قانوني مع إخضاعه لسيطرة وحماية المختطف من أجل تحقيق غرض معين .[1]

كما عرفه جانب من الفقه بأنه "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى ,حيث يخفى فيها عن من له الحق في المحافظة على شخصه ".[2]

ويتضح من خلال التعريفين أن وسيلة الاختطاف في جريمة الاتجار بالبشر تنفذ من خلال عدة وسائل متنوعة ومختلفة وغير محددة على سبيل الحصر بل كل وسيلة من شأنها أن تساعد في تنفيذ عملية الاختطاف .ومن بين هذه الوسائل أساليب الخداع والتحايل ,العنف , وسائل التنويم والتخدير ,نقل الضحية من مكانها الأصلي إلى مكان آخر أو إلى حيث ما يتم الاستغلال مباشرة ,أو إلى مكان آخر أو إلى حيث ما يتم نقل الضحية لمكان استغلالها ,سيطرة الجاني المختطف على الضحية ,وانعدام إرادة الضحية المخطوفة , وضع الضحية تحت رقابة وحماية الجاني .

رابعا: العلاقة السببية والنتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر:

تتعدد صور النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر بالرغم من أنها تجتمع في صورة استغلال البشر ويشترط أن تتحقق الرابطة بين هذه النتيجة وفعل الاتجار بالبشر.

أ- النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر:

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي , والتي تظهر بصورة أثر مادي له وجود في العالم الخارجي .والأثر الضار قد يكون ضررا مادية أو معنويا أما النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر فحددتها النصوص الدولية والقوانين الداخلية في صورة الاستغلال لضحية بمختلف أوجهه

وينجم عن استغلال الضحية كل من الضرر المادي والنفسي , فمثلا الاستغلال الجنسي يرتب ضررا مادي لضحية المتمثل في انتشار الأمراض ,خاصة تلك المتعلقة بالأجهزة التناسلية ,مرض فقدان المناعة "ايدس"

[1]_عبيد عبد الله، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة جامعة كركوك: الدراسات الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، 2012، ص: 03.

[2]_احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1991، ص: 702.

وفي نفس الوقت يرتب ضررا نفسيا لضحية من خلال عدة أوجه كالمعاملة الوحشية من طرف الأشخاص المستغليين (الزبائن) التي تأثر في نفسية الضحية ,وشعورها بالعبودية والذل .

وحدد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال سنة 2000 , النتيجة الإجرامية في استغلال الضحية بمختلف أوجه ويشمل وكحد أدنى استغلال دعارة الغير ,سائر أشكال الاستغلال الجنسي , السخرة أو الخدمة قسرا ,الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ,الاستعباد ,نزع الأعضاء البشرية .[1]

فمصطلح **حد أدنى** يفيد أن حالات استغلال للضحية جاءت على سبيل المثال لا الحصر . وهذه الصياغة سمحت للمشرعيين بإضافة صور أخرى للاستغلال فاشتركوا في إضافة صورة التسول واختلفوا في بعض الصور حيث نجد أن المشرع المصري أضاف صورة استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها أما المشرع السعودي فقد أضاف صورة إجراء التجارب الطبية على الضحية ,في حين أن المشرع التونسي أضاف نزع الخلايا البشرية أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها .[2]

ب- العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر :

حتى يتحقق الكيان المادي للجريمة يشترط قيام رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن الفعل هو سبب لوقوع النتيجة أما اذا أمكن فصل النتيجة عن الفعل فلا تقوم الجريمة[3] وعليه فان الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر من تجنيد أو إيواء أو استقبال أو نقل أو تنقيل للأشخاص أو الأفعال المضافة من قبل المشرعيين محل الدراسة كالوعد بالشراء ,التسليم ,الوساطة ,الاختطاف يجب أن تكون سبب وقوع النتيجة الإجرامية ,المتمثلة في استغلال الضحية بكافة صوره الجنسية أو الجسدية أو في تأدية الأعمال أو الاستعباد .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها إن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي وإنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي وهذه الجريمة هي جريمة عمدية وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة

---

[1]_المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، البروتوكول السابق.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 48.

[3]_ عبود السراج، قانون العقوبات–القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص: 195.

القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة والقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون عاما أو خاصا وعليه سوف نتناول "**القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالبشر** " أولا، و" **القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر**".

أولا: القصـد الجنائـي العـام:

يتحدد القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم[1] ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم و الإرادة .

العلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب عليه قانونا وان يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان .

أما الإرادة فهي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فان إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ومن ثم فلا يسأل جنائيا .[2]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية فقد أفصحت المادة 303مكرر 4من ق ع ج عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على انه: يعد اتجارا بالأشخاص .....بقصد الاستغلال....,كما أفصح في بروتوكول باليرمو[3] في المادة 1/5عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص .

إذن لكي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص لابد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي وإلا انتفى قيام الجريمة قانونا حيث

---

[1]_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص: 285.

[2]_ خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص: 177–178.

[3]_ المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، البروتوكول السابق.

يؤكد الفقه على انه يتعين معاصرة القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي بمعنى ضرورة توافر نية الاستغلال عند تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بوسيلة المحددة قانونا فإذا انتفى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي استغلال فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص .[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة للقصد الجنائي العام والمكون من العلم و الإرادة فان التشريعات الجنائية المختلفة اشترطت قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في استغلال الضحايا بأحد الصور التي حددتها التشريعات.[2]

وقد حدد البروتوكول باليرمو هذه الصور في أشكال في استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي .[3]

وبالموازاة مع ما جاء في بروتوكول باليرمو فقد أكدت التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مجارية بذلك ما جاء في البروتوكول على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم ويمكن لنا أن نتصور القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص في مجموعتين قصد الاستغلال الجنسي والجسدي وقصد الاستغلال الطبي .[4]

---

[1] _ فتيحة محمد قوراري، المرجع سابق، ص: 217.

[2] _ طلال الشرفات، المرجع سابق، ص: 85.

[3] _ المادة 03/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، البروتوكول السابق.

[4] _ محمد علي العريان، المرجع سابق، ص: 85.

- **قصد الاستغلال الجنسي والجسدي :**

يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي لدرجة انه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشترى في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه وكرامته الإنسانية.

وقصد الاستغلال الجنسي يمتد لكافة أشكال الاستغلال الجنسي للأشخاص بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية باعتباره من أكثر أنواع الاتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والأطفال.[1]

وهذا النوع من القصد الخاص يتوفر عندما يستخدم الجاني المجني عليه سوءا كان أنثى أو ذكر في إشباع الشهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها.[2]

كما يعد قصد الاستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لفداحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق امتلاكه كنظام العبيد التقليدي أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول او الاستغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان .[3]

- **قصد الاستغلال الطبي :**

يشكل قصد الاستغلال الطبي قصد جنائي خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها قصد بيعها عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إليها ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك .[4]

---

[1]_ سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 23-25.

[2]_ فتيحة محمد قوراري، المرجع سابق، ص: 212.

[3]_ محمد علي العريان، المرجع سابق، ص: 98.

[4]_ محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص:201.

والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن ينبغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد أشكال الاستغلال التي أشرنا إليها سابقا.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت:

إن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من وجهة القانون ترتكز على أركان وأسس يبينها المشرع حيث تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر التقليدية وهذا الاختلاف يكمن في الوسائل والأساليب المستخدمة مما اجبر المشرع على تطوير النص الجزائي التقليدي لمواكبة ومزامنة الجريمة المستحدثة وذلك من خلال تبيان السلوك المادي بما يحتويه من عناصر دون المساس باركان الجريمة التقليدية الأصلية من ركن مادي الذي بدوره يتكون من الفعل المستخدم بتقنية أنظمة المعلومات أي النشاط المرتبط بالتكنولوجيا والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

أما الركن المعنوي المتمثل في القصد أي إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع الكتروني او نشر معلومات بأي وسيلة من وسائل التكنولوجيا أي انصراف القصد الجنائي للقيام بالسلوك الإجرامي بكل علم وإرادة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان " **الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت** "والثانـــي بعنوان " **الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت** ".

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت :

تعددت أوجه الركن المادي في جرائم الاتجار عبر الانترنت حيث تتحقق بوقوع الفعل عن طريق استعمال تقنية أنظمة المعلومات أو أي نطاق الكتروني آخر ويعد الركن المادي عبارة عن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ،وعليه سوف نتناول "**محل الجريمة** " أولا، و" **صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**" ثانيا، و" **وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**" ثالثا.

[1] _ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص: 184.

أولا: محل الجريمـــــة:

إذا كان الإنسان منذ مولده يكون محلا للاتجار بالبشر، إلا أنه في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت تتطلب أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا، حتى يؤهله أن يكون محلا للاتجار به عن طريق توظيفه عبر شبكة المعلومات واستغلاله في أي صورة من صور الاتجار فالاستغلال الجنسي والسخرة والعمل القسري وغيرها لا يمكن أن تتحقق على مولود.[1]

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت :

تطورت مختلف صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر بتطور نظم تقنية المعلومات , وكما ذكرت مختلف التشريعات أن السلوك الإجرامي متعدد الأشكال والصور ومن بينها :إنشاء موقع الكتروني غايته الاتجار بالبشر , النشر المعلومات حول الاتجار بالبشر وكل هذا دليل على قيام الجرم ,ودراسة السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة على سبيل المثال لا الحصر.

أ- إنشـــاء موقـــع إلكترونـــي :

يعرف الموقع الإلكتروني على أنه " مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتيـــة من خلال عنوان محدد "[2] فالمعلومات هي كل ما يتم تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كأرقام والحروف والرموز وما إليها .[3] ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بإحدى التالية الطرق :

الطريقة الأولى : يتم إنشاء موقع الكتروني بطريقة مجانية وهي تقديم المعلومات التي يتطلبها الشركة المزودة للخدمة تقديمها للمشتركين في إنشاء تلقائي للمواقع وكون أن إنشاء الموقع يكون تلقائيا بمجرد اكتمال البيانات التي تطلبها الشركة المزودة للخدمة فلا يمكنها دون الحيلول في بث الجاني للمواقع الإباحية .[4]

الطريقة الثانية : يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة، وفـــق إجراءات معينة وذلك بحجز مجال معين للموقع من حلال شراؤه من قبل أحد المواقع العالميـة ثم تصميم صفحات الويب (الشبكة) و يتم بعد ذلك بث تزويد خدمة الانترنت مقابل مبلغ معين[5].

---

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 50.

[2]_ المادة 02 فقرة 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإتفاقية السابقة.

[3]_ المادة 02 فقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإتفاقية نفسها.

[4]_ مازن المغايري، تعلم تصميم مواقع الانترنت، دار الرضوان للطباعة، سوريا، 2004، ص: 48 .

[5]_ مازن المغايري، المرجع نفسه، ص: 48.

والفرق بين الطريقتين يكمن في أن الشركة المزودة للخدمة في الطريقة الثانية بإمكانها منع الجاني من بث المواقع الإباحية مثلا أي الحيلولة دون وقوعها،أما الطريقة الأولى فإن الشركة المزودة للخدمة لا تستطيع الحيلولة دون وقوع الجريمة لأن إنشاؤه يتم تلقائيا بمجرد إتمام البيانات والمعلومات التي تطلبها الموقع المزود للخدمة، لكن هذا لا يمنع من تتبع الموقع الإباحية وإيقاف بثه[1].

ومن مقتضى إنشاء الجاني للموقع أن يكون متاحا للعلانية،لأن الموقع يمثل قانونا مكان إتاحة البيانات والمعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، وهو ما ذهب إليه الفقه أيضا والذي يصف جريمة إنشاء موقع إباحي بالعلانية التي تمكن المستخدمين من الإطلاع على الموقع.وبما أن الشبكة المعلوماتية تكون من مجموعة حواسيب أو الأجهزة الأخرى المرتبطة مع بعضها البعض سلكيا أو لاسلكي أو تتيح الاشتراك في المعلومات ونقلها وتبادلها بسرعة كبيرة وبدقة عالية فضلا عن رؤية ومحاورة الآخرين، فإنه يتطلب لقيام الجريمة أن يصل الموقع الإلكتروني إلى درجة البث عبر الشبكة المعلوماتية بحيث يتاح الوصول إليه من خلال عنوانه المحدد ونشر الموقع الإلكتروني يتطلب القيام بعدة خطوات علمية فنية والذي قد يتم باستخدام نظام "http" أو نظام" ftp" نظام الملفات أما إذا لم يكن الموقع متاح عبر الشبكة المعلوماتيـة فلا تقوم الجريمة.[2]

ولما كنا قد خضنا في بيان كيفية إنشاء موقع إلكتروني باعتباره سلوكا إجراميا لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجانب التقني، وجب بيان كيفية استخدام المواقع الإلكترونية في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، وعليه وجب التنويه أولا أن دور المواقع الإلكترونية في جريمة الاتجار بالبشر عادة ما ينصب على تجنيد الضحايا حيث يمكن للمجني عليهم أن :

- ✓ يقعوا فريسة للتجار عبر المواقع الإلكترونية.
- ✓ يمكن استغلال الضحايا أو "الإعلان" للعملاء عن خدماتهم عبر المواقع الإلكترونية.

الضحايا الذين تم تجنيدهم بالطرق التقليدية قد يجبرون على الاتصال بالعملاء عبر المواقع الإلكترونية.

وتعتبر الإعلانات عبر شبكة الانترنت من الطرق الرئيسية المستخدمة من قبل التجار لتجنيد هؤلاء الضحايا، وقد تشمل المواقع التي يستخدمها التجار لتجنيد الضحايا مواقع وكـالات الزواج مواقع الحراسة والمرافقــة، مواقع نــوادي التعارف، مواقــع مختلفة لتقديـم عروض العمل بما في ذلك العمل في مجال

[1] _ نوفل علي عبد الله ومحمد عزت، **جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب عبر تقنية المعلومات**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص: 296.

[2] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 53.

السياحة / الزراعة / الصناعة / البناء، المساعدة المزلية، عارضات الأزياء المضيفات الصناعة الترفيهية، كما أن المواقع الإلكترونية يمكن أن يساء استخدامها كأماكن لتوزيع المواد الإباحية وتحقيق الربح.

فمواقع "وكالات الزواج "عبر شبكة الانترنت يمكن أن تكون واجهة لتجنيد واستغلال ضحايا الإتجار بالبشر، وقد أشير إلى أن بعض المواقع قد تكون "نظام طلبات إلكترونية للعرائس" تنطوي على بيع ضحايا الاتجار عبر شبكة الإنترنت بواسطة بطاقة الائتمان، حيث أن الشركات تعلن للكبار (وأحيانا القصر) عن عروض زواج وتجذب النساء والفتيات الصغيرات،وفي دراسة أجرتها الشبكة العالمية (GSN) وجدت أن معظم وكالات الزواج عبر الانترنت في روسيا توسعت أنشطتها لتشمل الإتجار بالبشر لأغراض البغاء.[1]

ب- إدارة موقـــع إلكترونـــي:

تعرف إدارة المواقع الإلكترونية على أنها " العلمية التي تساعد في إضافة أخبار إلى الموقع أو حذف أخبار منه حيث يتم تقديم العديد من رؤية صاحب الموقع إلى الزوار حيث يحكي الموقع ويعكس تفكير صاحبه الخاص سواء كان الموقع تجاريا أو غيره بالإضافة إلى أنها عملية يتم من خلالها ترتيب وتنسيق الأخبار وعرضها كما أنها توضح كيفية اختيار الصور ووضعها داخل الخبر ولكي يظهر نجاح الموقع بشكل ملحوظ لابد أن تتم إدارته من شخص لديه خلفية قوية عن هذا المجال حتى يستطيع أن يقدم خبرته لخدمة الموقع ويكون ذا شخصية وفلسفة خاصة به وحاصل على خبرات كثيرة ودورة في الإدارة ويستطيع القيام ببحث كامل عن أهم ما يمكن نشره ب تفاصيل مهمة وأيضا يستطيع التحكم في شكل الموقع وتغييره متى أراد ولذا فيجب أن يكون معتمدا على فريق إدارة متخصص لإدارة موقعك .[2]

---

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 54.

[2] _ مقال بعنوان: "كيفية إدارة المواقع الإلكترونية" منشور على الموقع الإلكتروني: شركة شغف، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 01:31 على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.passion-company.com/dets.php?page=265&title=%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

ويعرف مدير الموقع الإلكتروني بأنه " **هو المسؤول عن الإشراف للحفاظ على الموقع الالكتروني للمؤسسة بحيث تساعد على تلبية احتياجات المستخدمين بشكل أكثر جاذبية وامن.**[1]

ويعرف أيضا المختص بإدارة المواقع الإلكترونية، حيث قد يكون هذا الشخص مسؤول عن إدارة موقع واحد أو عدة مواقع في آن واحد، ويقوم هذا الشخص بإضافة المحتوى بشكل مستمر، كما يمكن تعريفه:

أيضا بأنه الشخص الذي يقوم بالإعلام على شبكة الانترنت للقيام ببيع المنتجات و الخدمات ومدير الموقع بهذه الصفة وعن طريق المهام الموكله إليه يقوم بإدارة مضمون أو محتوى المواقع عن طريق إضافة المعلومات والإعلانات بشكل يومي ومستمر وتقع على عاتقه مسؤولية إختيار الإعلانات المناسبة للموقع ووضعها بطريقة مميزة لجذب الزوار.[2]

ت- نشر معلومـات حول الإتجار بالبشر:

ونعني بالنشر من حيث الأساس عرض الشيء على الجمهور أي عرضه على نظر العامة, مثل نشر المواد والأفكار أو البرامج غير المشروعة لمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة [3]في العالم الافتراضي يكون النشر متميزا بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة بإجراءات سوى بحجز اسم أو حجز المساحة اللازمة على الانترنت لدى مزودي الخدمات، وهذه وتلك متوافرة ويمكن القيام بها بسهولة والمعلومات التي تقوم بها جريمة النشر هي أية بيانات تم تحليلها وتفسيرها ومعالجتها لتمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات أي هي المعنى المستخلص من البيانات بعد معالجتها وإطلاع الجمهور عليها ونشرها وإذاعتها ، ولكن كان من الأفضل توسيع المسؤولية الجزائية بإيراد مصطلح نشر " بيانات أو معلومات " لكون البيانات تعني أي كلمات أو أرقام أو رموز أو حقائق لا يوجد صلات بينها وتكون صالحة لتكوين معرفة الإنسان.

---

[1] _ صالح بن علي، مقال بعنوان: "الوصف الوظيفي لمهنة مدير موقع الكتروني"، منشور على الموقع الإلكتروني: تنقيب، منشور بتاريخ: 2019/03/24، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 02:20 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.tanqeeb.com/career/tag/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

[2] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 54.

[3] _ نوفل علي عبد الله ومحمد عزت، المرجع السابق، ص: 287.

ويلاحظ أن من ينشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر ليس هو بالضرورة منشئ للموقع بل قد يتحقق النشر عبر مواقع كأن تكون منتديات أو مجلات أو مواقع أخرى تتولى أعمال النشر.[1]

ثالثا: وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت:

إن الوسيلة هي الطريقة التي يتم استخدامها من قبل مرتكب الجريمة لمباشرة السلوك المادي أو النشاط الإجرامي، فهي لا تعد نشاطا ماديا وإنما يقرر القانون لزوم وجودها لكي يمكن إحداث تطابق بين النموذج الإجرامي وبين الواقعة وبالتالي استحقاق العقاب، ومن ثمة ينبغي أن يعترف القانون بالوسيلة للقول بلزوم توافرها، وفيما عدا ذلك فإنه يكفي أن يتحقق النشاط المادي دون حاجة لإبراز الوسيلة، ذلك أن إقرار المشرع لزوم توافر وسيلة معينة يعني في القانون إضافة ظرف مشدد أو غير ذلك يجعل العقوبة مشددة أو يجعل من اللازم إتخاذ تدابير معينة حيال مرتكب الجريمة.

القاعدة العامة أن الوسيلة لا تعد من العناصر المطلوبة في الركن المادي إلا إذا حددها المشرع وجعلها محل اعتبار في قيام الجريمة فتكون من العناصر المطلوبة في الركن المادي وهو ما تقوم عليه جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، ومن ثمة يجب لقيام الجريمة محل البحث أن إنشاء الموقع أو نشر المعلومات أو الترويج لذلك ينبغي أن يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية العالمية أو المحلية أو الصغيرة أو إحدى وسائل التقنية مما يتصور فيها النشر.

ونخلص إلى أن هناك صور مختلفة من السلوك الإجرامي تتجسد في جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتتحقق بوقوع فعل التجنيـــد أو التوظيـــف " بإستخدام تقنية المعلومات والإتصالات كإعداد موقع إلكتروني عبر تقنية المعلومات أو إدارته أو الإشراف عليه أو نشر معلومات بقصد الإتجار في الجنس البشري و تسهيل التعامل به .[2]

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 55.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 57.

رابعا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية نقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي[1] الإتجار بالبشر هو النتيجة المتحققة بسبب سلوك الجاني، فيكفي أن يكون المجني موضوعا أو محلا لتوظيفه أو تجنيده عبر شبكة الأنترنت للإتجار به، و سواء تحقق إستغلال الضحية أو لم يتحقق تقع جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت .[2]

خامسا: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية :

العلاقة السببية وهي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وهناك صور مختلفة من السلوك تتجسد في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت وتتحقق بإمكانية وقوع الفعل "التجنيد أو التوظيف "باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات ,كإعداد موقع الكتروني عبر الشبكة المعلوماتية او احد أجهزة الحاسب الآلي للاتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الانترنت والتي تجعل من أنشطة الاتجار بالبشر سهلة الأداء وبتالي إجراء المعاملات يكون أسرع . [3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت :

بما أن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تعتبر سلوك إجرامي يحدث إما عن طريق إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية ،وعليه سوف نتناول " **قصد الجنائي العام** " أولا، و"**القصد الجنائي الخاص** " ثانيا

أولا: القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت في العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهة نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها ، فالعلم بالجريمة التي نحن بصددها هو علم الجاني بالسلوك أو الفعل الإجرامي الذي يقبل عليه بإنشائه للموقع الالكتروني لإستقطاب الأشخاص أو نشر معلومات للاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به فعلا مجرما وفقا لأحكام القانون، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك المجرم بإرادة حرة وواعية.[4]

---

[1]_ شعبان لامية، الإتجار بالبشر عبر الانترنت (أساليب وأشكال)، المقال السابق، ص: 48.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 57.

[3]_ شعبان لامية، الإتجار بالبشر عبر الأنترنت (أساليب وأشكال)، المقال السابق، ص: 5.

[4]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 58.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع، يتمثل في استغلال الضحية وهو أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه[1].

ويمكن إثبات القصد الجرمي من خلال القرائن، فتفيش حاسوب المشتبه به مثلا ومعرفة المواقع التي أنشأها والأشخاص الذين إتصل بهم يفيد في إثبات قصده الجرمي .

ملخص الفصل الأول :

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت عرفت في كافة التشريعات الوطنية في البداية على أنها جريمة تقليدية أعطاها معظم المشرعين والفقهاء حيز للتعريف بها وتحديد مفهوم لها حيث سعى الكثير من الدول لإيجاد مفهوم لهذه الجريمة في صورها التقليدية متأثرين بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من بينها المشرع المصري والتونسي واللبناني والجزائري فنجد أن المشرع الجزائري أعطاها تعريف على أنها تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال لكن أطلقت عليها مصطلح جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت وذلك لتطور تكنولوجيا المعلومات جعلت لارتكاب هذه الجريمة وسائل الكترونية لذلك نجد أن الكثير من الفقهاء وضعوا لها تعريف وحددوا لها مفهوم من بينهم merwe الذي عرفها على أنها كل فعل غير مشروع يتورط فيه الحاسب الآلي أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة السيئة أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات .

كذلك التشريعات الوطنية أقرت لها نصوص قانونية في الأنظمة الوطنية لمكافحة هذه الجريمة من بينهم المشرع السعودي والمشرع الإماراتي والمشرع العماني والمشرع الكويتي ،أما بالنسبة لطبيعة القانونية لهذه الجريمة يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول أنها جريمة تنتمي إلى الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الانترنت أم أنها جريمة معلوماتية وذلك بالنظر لوسيلة ارتكابها فكان موقف المشرع الجزائري من هذا الإشكال على أن هذه الجريمة سواء ارتكبت بالوسائل التقليدية أو بالتكنولوجيا الحديثة تأخذ نفس الوصف لكن بعد صدور القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فنجد أن المشرع الجزائري أخذ الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة أو يقع بها السلوك الإجرامي بعين الاعتبار فنجد أنه أدرج جليا كل ما

[1]_ شعبان لامية، الإتجار بالبشر عبر الانترنت (أساليب وأشكال)، المقال السابق، ص: 6.

ارتكب أو ما يسهل ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية تصنف ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

فالجريمة محل الدراسة – **جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**– تتميز بخصائص تميزها عن الجريمة العادية نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات فتعد جريمة عابرة للحدود الوطنية وسهلة الارتكاب لكن صعبة الاكتشاف والإثبات كما يتميز مرتكبها (المجرم المعلوماتي) بخصوصية ونوع من المهارة والمعرفة والسلطة .

إلا أن هذه الجريمة ترتكز على أركان قانونية فعند اعتبارها كجريمة تقليدية فتتنوع الأركان من ركن مادي وهو ما يقع به وقائع جريمة الاتجار بالبشر ومحل للجريمة هو ما يقع عليه فعل الاتجار أما الركن المعنوي فيلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية أما بالنسبة للركن الشرعي فهو النص القانوني المجرم للفعل الواقع والمحدد بعقاب معين ،أما الجريمة المستحدثة "**جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**" من وجهة القانون تبنى على أركان وأسس تختلف عن الجريمة الاتجار بالبشر التقليدية ويكمن الاختلاف في الوسائل والأساليب المستخدمة فالركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت هو السلوك الذي يحويه من عناصر دون المساس باركان الجريمة التقليدية الأصلية فيتكون من الفعل

المستخدم بتقنية المعلومات أي النشاط المرتبط بالتكنولوجيا والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية أما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع الكتروني أو نشر معلومات بأي وسيلة من وسائل التكنولوجيا اي انصراف القصد الجنائي للقيام بالسلوك الإجرامي.

الفصل الثاني

~ الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ~

المبحث الأول: آليات المتابعة في جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت.

إن القواعد الإجرائية هي الجزء الثاني لأي سياسة وطنية تسعى لقمع الجريمة والحد منها فبوجود القواعد الإجرائية بالضرورة يوجب وسائل كشفها وإثباتها ومتابعتها قانونيا ,حيث تعد جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة والتي تفاقمت خصوصا في الآونة الأخيرة وكانت محطة اهتمام المحاكم وشغلت سلطات التحقيق في مواجهتها إلا أن وسائل الإثبات التقليدية لن تستطع إثبات جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كون أن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم التي لا تترك أثر ملموسا وذلك لخصوصيتها فهذا ما جعل العديد من الدول تسعى لتطوير سياستها الجنائية من وسائل إثبات وإجراءات تحقيق وعليه فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان " **آليات المتابعة في الاتجار بالبشر عبر الانترنت**" والثاني بعنوان " **العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**".

المبحث الأول: آليات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت:

إن استعمال شبكة الانترنت خلف تزايد كبير في ارتكاب الجريمة المستخدمة بتقنية المعلومات وترك اعتقادا في نفوس المتهمتين حيث يرون أن القانون شبه عاجز عن إيجاد دليل يثبت إدانتهم , وكما نعلم أن مسرح الجريمة الالكترونية يختلف عن مسرح الجريمة المادية وإجراءات المتابعة فيها ، وعليه فاننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان " **الآليات الإجرائية التقليدية لجمع الأدلة**" الثاني بعنوان " **الآليات الإجرائية المستحدثة لجمع الأدلة** ".

المطلب الأول: الآليات الإجرائية التقليدية لجمع الأدلة :

من مميزات الجريمة التي تتم عن طريق تقنية المعلومات والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر لا تخلف أدلة غير مادية مما أثبت أن الوسائل التقليدية لم تعد كافية من أجل مكافحة هذه الجريمة لهذا توجب تتبع الدليل الرقمي وجمعه مع إضافة قواعد جديدة للقواعد العامة من أجل التحكم في هذه الوسائل ومنه لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين الأول بعنوان" **إجراءات التحري والتحقيق التقليدية** "والثانـــي بعنوان "**تعريف أساليب التحري الخاصة** ".

الفرع الأول: إجراءات التحري والتحقيق التقليدية:

لدراسة الآليات الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر سوف نتناول في هذا الفرع "**المعاينة** "أولا، و "**الشهادة**" ثانيا، و"**الخبرة**" ثالثا.

أولا: المعاينـــــــة:

سنتناول في هذا الجزء تعريف المعاينة والضوابط الواجب مراعاتها عند معاينة مسرح الجريمة المرتكبة بتقنية الانترنت.

تعريف المعاينة:

المعاينة هي إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق أو القاضي لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعقلة بها ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ويعد مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة في حين يؤثر كل عنصر من العناصر السابقة للجريمة ويتأثر بالعناصر الأخرى وبالتالي يأخذ وينقل أثاره إلى بقية العناصر. "حيث يقع مسرح الجريمة الالكترونية داخل بيئة الحاسوب والبيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئته وشبكاته وفي ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله ,والمقصود بالمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية كما هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت هو معاينة الآثار والبصمات الالكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت والتي تشمل الرسائل المرسلة منه أو الواردة إليه وكافة الاتصالات الالكترونية التي تمت من خلال الحاسب والشبكة العالمية فالمعاينة تتم داخل تلك الأجهزة كما تتم داخل شبكة الانترنت نفسها عن طريق بيانات المتهم كالولوج إلى بريده الالكتروني أو معاينة حسابه على التواصل الاجتماعي كما يمكننا من خلال معاينة الحاسب الآلي للمتهم معرفة الواقع الالكترونية التي زارها او الملفات التي حملها والحسابات التي اخترقها [1] فالمعاينة هنا ليست مسألة مرتبطة بضرورة الانتقال عبر العالم المادي بل قد تتم عبر العالم الافتراضي وهناك عدة طرق يستطيع بها عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن ينتقل من خلالها إلى العالم الافتراضي للمعاينة.

ب-الضوابط الواجب مراعاتها عند معاينة مسرح الجريمة المرتكبة بتقنية الانترنت:

من أجل القيام بعملية المعاينة بشكل صحيح لابد من مراعاة عدة إجراءات وضوابط نذكر منها على سبيل المثال:

1-الإعداد الجيد قبل المعاينة بحيث يكون هناك فرق متخصصة في هذا النوع من الجرائم متكونة من خبراء وفنيين ومحققين لهم تكوين عال في ميدان مكافحة الجريمة الالكترونية وقبل البدء في المعاينة يجب إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة بوقت كاف حتى يستعد هذا الأخير وتكون له خطة وإمكانات مناسبة لضبط الأدلة الالكترونية بعد معاينتها حتى لا تضيع هذه الأخيرة ويذهب مجهودهم سدى.

[1] _شنتير خضرة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية**-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020، ص: 64.

2-تصوير جهاز الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والملحقات والتحفظ على المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك ملحقات الحاسب الآلي المادية والتي قد تحمل أثارا لارتكاب الجريمة ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

3-الملاحظة الجيدة للطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الالكترونية واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام وبوجه خاص السجلات الالكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع الالكتروني حتى تكون عملية المقارنة والتحليل ممكنة عند عرض الأمر أمام المحكمة.[1]

4-التحفظ على المعلومات الموجودة بالقرب من الأجهزة وفي سلة المهملات من أوراق آو ملفات أو أوراق كربون أو شرائط أو أقراص ممغنطة السليمة منها وغير السليمة والهواتف النقالة وفحصها ورفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

5- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب الآلي من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تسبب في محو البيانات المسجلة .

6- الحرص على عدم إتلاف أي بيانات يتم استخراجها من الجهاز والتأكد من وجود نسخة منها داخل الجهاز والمواقع التي ارتادها على شبكة الانترنت وكذلك أسماء حساباته في مواقع التواصل الاجتماعي وكلمات المرور الخاصة بها . [2]

ثانيا : الشهادة:

سندرس في هذا الجزء تعريف الشهادة و الشاهد المعلوماتي .

أ-تعريف الشهـــادة:

تعرف الشهادة بأنها" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى فهي التعبير الصادق عن مضمونها والإدراك الحي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابقة لحقيقة الواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابقة للحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين.

[1] _ شنتير خضرة، المرجع السابق، ص: 66.

[2] _ شنتير خضرة، المرجع نفسه، ص: 67.

وتعرف الشهادة في القضاء بأنها قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح وتعرف أيضا بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رأى أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.[1]

وتعرف الشهادة في الفقه بأنها إقرار من الشاهد ما راءه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه وتعرف أيضا بأنها دليل من أدلة الإثبات ينقل في رواية شخص مما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة كما تعرف أيضا بأنها التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في المجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى كما تعد الشهادة من أهم الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته الشخصية وقد يبلي عليها حكمه على الرغم من أنها كوسيلة إثبات أو نفي تبقى موضوع نقد شديد فالتجربة دلت على أن صدق الشهادة أمر يتوقف على ضمير الشاهد وأخلاقه وسلوكه ومدى شعوره بمسؤوليته فالشهادة في الجرائم المعلوماتية لا تختلف من حيث ماهيتها عن الجريمة التقليدية وأمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق ومرتبط بظروف التحقيق .[2]

ب-تعريف الشاهد المعلوماتي:

هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخلة ولذلك يطلق على هذا الشخص اسم الشاهد الالكتروني تميزا له عن الشاهد التقليدي.[3]

يمكن إحصاء فئات الشاهد ألمعلوماتي بأولئك الذين يقدمون على تشغيل الحاسب الآلي، المبرمجون سواء كانوا من مخططي برامج التطبيقات أو برامج النظم وكذلك المحللون ، مهندسو الصيانة و الاتصالات ومديرو النظم،[4] بالإضافة إلى هذه الفئة هناك أشخاص آخرون يعتبرون شهود في الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بحكم دورهم في توصيل طالب الخدمة أو المسلك إلى شبكة

[1] _ يحيى الشديدي، **الشهادة في الجريمة الالكترونية**، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد 38، جامعة البعث، سوريا، 2016، ص: 45.

[2] _ يحيى الشديدي، المرجع نفسه، ص: 46.

[3] _ يحيى الشديدي، المرجع نفسه، ص: 46.

[4] _ يحيى الشديدي، المرجع نفسه، ص: 49.

الانترنت وهم مقدمو الخدمات الوسيطة في مجال المعلوماتية والانترنت ومن هؤلاء : متعهدو الوصول، متعهدو الإيواء، موردوا الرسائل وناقلوا المعلومات على شبكة الانترنت[1]

ت-التزامات الشاهد ألمعلوماتي:

التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الالكترونية يعني باختصار انه في الجرائم الالكترونية ومتى كان الشاهد حائزا لمعلومات جوهرية لازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة للجريمة داخله تتطلبها مصلحة التحقيق فانه يكون مطالبا بان يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.[2]

لكن يجب الإشارة إلى مضمون التزام الشاهد في جرائم المعلوماتية وجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ، وكونه هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه معرفة كلمات المرور والشفرات الخاصة بالمراحل المختلفة التي استعان بها الجاني لارتكاب جريمته والتي لا يمكن للخبير المنتدب من الجهة القضائية أن يعرفها أو يتمكن من التوصل إليها في الوقت اللازم مما يؤدي إلى تضييع الأدلة وإفلات الجاني.[3]

ثالثا: الخبرة القضائية:

سندرس مفهوم الخبرة القضائية والخبير المعلوماتي .

أ- تعريف الخبرة القضائية:

يقصد بالخبرة بصفة عامة ،المهارة المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة أو نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة الاثنين معا أي العمل والدراسة .[4]

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 112.

[2] _ يحيى شديدي، المرجع السابق، ص: 52.

[3] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 113.

[4] _ مختار تابري، **الخبرة في الجريمة المعلوماتية**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2020، ص: 381.

أما الخبرة القضائية فهي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يلقب بالخبير تتعلق بواقعة او وقائع مادية يستلزم بحثها او تقديرها ،إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده .[1]

عرفها الأستاذ جيلالي بغدادي "هي عملية فنية يلجا إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة.[2]

وتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى الكشف على بعض الأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية والفنية التي لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي أو الضبطية القضائية وبدونها يتعذر الوصول إلى حقيقة المسائل الفنية التي يكون على ضوئها كشف جوانب الجريمة المبنية على الحقائق والأصول العلمية.

إن عملية تجميع الأدلة الرقمية في الجرائم المعلوماتية تعدمن أهم وأصعب المسائل التي تواجه عملية الإثبات الجنائي، لذا كان من الضروري اللجوء إلى خبير قضائي معلوماتي متخصص لاشتقاق الدليل العلمي الفني الجنائي .[3]

ب- تعريف الخبير المعلوماتي:

الخبير" هو ذلك الشخص الذي يعلم بعلم من علوم عن طريق مهارة فنية عالية سواء كان ذلك من خلال الدراسة الخاصة التي يتلقاها أو الخبرة الطويلة التي حصدها من المرور العددي لسنيين مكنته من الإلمام بالمهنة ودقائقها بالجزئية التي تصعب على العامة.

أما الخبير المعلوماتي فيعرف على انه "" **الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها** "[4]

كون أن الاستعانة بالخبراء وفق المنهج التقليدي في الإجراءات الجنائية يرتبط في الحقيقة بمنطق تقليدي يجب أن يتسع في مجال الإجرائي بصددها يسمح بتجاوزها في إطار جرائم الانترنت كجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.[5] لان الخبرة في المجال التقني تكون خاصة.[6]

---

[1]_أوباح زينب سارة، **الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2014، ص: 02.

[2]_ أوباح زينب سارة، المرجع نفسه، ص: 03.

[3]_شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 116.

[4]_شعبان لامية، المرجع نفسه، ص: 116.

[5]_مختار تابري، المرجع السابق، ص: 386.

[6]_مختار تابري، المرجع نفسه، ص: 389.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:

لدراسة كيفية التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت سوف نتناول في هذا الفرع"**اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور**" أولا، و" **إجراء التسرب**" ثانيا

أولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

الاعتراض والتسجيل والالتقاط هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة" التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها[1].

أ- التعريف بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1- المقصود باعتراض المراسلات :

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة فالمشرع الجزائري في المادة 02 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.[2]

وهي " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[3]

نظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فان نص المادة 02مكرر02 السالف ذكرها جاء موسعا أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية والمشرع لم يولي أي أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره.

2- المقصود بتسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات المقصود به : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 20 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فانه وبشكل غير مباشر أورد استثناء أين أصبح من الممكن اخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل

---

[1]- فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، جوان 2010 ص: 236 .

[2]- فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص: 238.

[3]- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 120.

خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة او سرية ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار وأين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع او خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليل إظهار الحقيقة .[1]

3- التعريف بالتقاط الصور:

لم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات بل أمكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل أساليب إثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة فبموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سمح لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة حتى وان أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب المنتج .[2]

ب- الضمانات القانونية للقيام بهذه الإجراءات في التشريع الجزائري:

لا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون موافقة وعلم المعنيين بهـا غير أن مصلحة التحقيق قد تستلزم القيام بهذه العمليات عندما تكون المصلحة العامة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة الأمر الذي دفع المشرع إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تعمل على منع تعسف السلطات العامة وتصون الحرية الفردية للأشخاص. [3]

1- الجرائم المعنية بهذه الإجراءات:

يتم القيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- الإذن بمباشـــرة الإجراءات:

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 239.

[2]- فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص: 239.

[3]- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 123.

إن السلطة القضائية هي المختصة عموما بإصدار هذا الإذن ويعد ذلك ضمانة لازمة لمشروعية هذه العمليات، وبالرجوع إلى[1] نص المادة (65) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي الحقيق في حالة فتح حقيق قضائي، ويتعين على السلطة القضائية قبل منح الإذن تقدير فائدة الإجراء وجديته وملائمته لسير الدعوى، كما يجب أن يتضمن الإذن الممنوح من طرف وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ذكر جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و مدتها، و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

3- كيفية القيام بالعمليـــة:

يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الاعتراض والتصنت والتصوير والتسجيل، دون التقيد بالزمن المحدد[3] في المادة (41)من قانون الإجراءات الجزائية ودون علم ورضا صاحب المسكن، ويجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة أو وحدة عمومية عامة أو خاصة مكلفة بتقنيات الاتصال والعمليات التقنية والتسجيلات السمعية والبصرية وكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية و التي تستعمل فيها تقنيات حديثة وبآليات متطورة[4].

بالنظر لسرية هذه الإجراءات وخطورتها وتفاديا للتعسف في استعمالها من طرف ضباط الشرطة القضائية، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن لهم بالقيام بهذا الإجراء.

4- **محضر العمليات:**

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص القيام بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط،

---

[1]- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة نفسها، ص: 124.

[2]_ المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم: 17-07، المؤرخ في: 2017/03/27، يعدل ويتمم {الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد: 48، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017}، الجريدة الرسمية، العدد: 20، الصادرة بتاريخ: 2017/03/29.

[3]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 125.

[4]_ المادة 65 مكرر8 من القانون رقم: 17-07، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، الأمر السابق.

ويحدد بالضبط تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1]، وتتم هذه العملية دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة(45) نفس القانون.

ثانيا: إجراءالتســــــرب:

أ- تعريــف التسرب:

عرف قانون الإجراءات الجزائية التسرب في المادة 65مكرر بقولها :يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك .[2]

وتعريف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مستمد من تعريف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ,حيث عرف التسرب بقوله :يقصد بالتسرب بالنسبة لضابط عون الشرطة القضائية مؤهل بوجه خاص ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم ويعمل تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية مكلف بتنسيق العملية مراقبة أشخاص مشبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة عن طريق التظاهر لدى هؤلاء الأشخاص كفاعل معهم أو شريك لهم ...الخ وعلى خلاف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى نفس المادة :ولهذه الغاية يرخص لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مستعارة وان يرتكب في حالة الضرورة الأعمال المشار إليها في المادة 82-706 التي تكون تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على الجريمة .[3]

ب-مخاطر التسرب:

يتيح التسرب الوثوق من الأدلة ولكنه يتضمن مخاطر تلزم عملية الاختراق كما أنها تتطلب الكثير من الوقت والموارد البشرية والتقنية وبالنظر إلى هذه المخاطر فانه وطبقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بتهريب

[1] _ المادة 65 مكرر9 من القانون رقم: 17-07، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، الأمر السابق.

[2] _ رابح وهيبــة، **التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العليا، العدد 36، الجزء الأول، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2015، ص: 300.

[3] _ وردة شرف الدين، **مشروعية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، جوان 2017، ص: 266.

المهاجرين في إطار مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يتوجب ان تتوفر خطة تنفيذية وإشراف وتقييم للمخاطر وإستراتيجية خروج فريق الإنقاذ.[1]

ت-مدة التسرب:

طبقا للمادة 65 مكرر 15 فقرة الثالثة :يمكن أن تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة 4 أشهر ويجوز أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ولمدة أخرى لا تتجاوز أربعة 4 أشهر ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يؤمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المهلة المحددة وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري إلى صلاحية وكيل الجمهورية بوقف عملية التسرب فان لهذا الأخير هذه الصلاحية باعتباره سلطة خولها القانون الصلاحية الإذن بإجراء عملية التسرب وبسبب مخاطر عملية التسرب إذا تقرر وقف هذه العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أي يكون مسؤول جزائيا على إلا تتجاوز مدة أربعة 4 أشهر وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة 4 أشهر على الأكثر.[2]

ث-الحماية القانونية للعون المتسرب:

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل له القانون حماية خاصة[3] لعون المتسرب ومن مظاهرها :

-الإعفاء من المسؤولية الجنائية:حيث لا يسأل العون المتسرب عن اي جريمة يرتكبها سواء بصفته فاعل او شريكا ولهذا فان التسرب يعتبر سبب إباحة وليس مانعا من موانع المسؤولية باعتباره يندرج ضمن ما أذن به القانون غير انه متى كان العون المتسرب محرضا على ارتكاب اي جريمة فانه يتحمل المسؤولية الجنائية إما كفاعل طبقا لقواعد قانون العقوبات الجزائري او شريكا طبقا لمبادئ الاشتراك في قانون العقوبات الفرنسي

وجزاء التحريض على ارتكاب الجريمة هو بطلان الدليل المستمد من عملية التسرب وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات :"ومن جهة أخرى فان التحريض على الجريمة من طرف عون السلطة العمومية يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية حين تتم بأفعال تحدد السلوك الجنحي ومن شانها

[1] _ وردة شرف الدين، المرجع نفسه، ص: 268.

[2] _ يامة ابراهيم، **مشروعية أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونيين الجزائري والفرنسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 11، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2019 ص: 150.

[3] _ رابح وهيبــة، المقال السابق، ص: 308".

أن تمس بمبدأ نزاهة الأدلة كما قضت أيضا :"حيث انه ينتهك مبدأ نزاهة الدليل والحق في محاكمة عادلة ,فالتحريض على ارتكاب جريمة من طرف عون عمومي حتى ولو ارتكبت في الخارج ...حيث أن عدم نزاهة مثل هذا الإجراء يترتب عنه عدم قبول أمام القضاء عناصر الأدلة المتحوصلة عليها على هذا النحو :

-الإعفاء من تحمل المسؤولية المدنية: ويراد ذلك أن التسرب يدخل فيما أذن به القانون كسبب من أسباب الإباحة وأسباب الإباحة تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء.

-حظر كشف هوية العون المتسرب :حيث لا يجوز طبقا للمادة 65 مكرر

-إظهار الهوية الحقيقة لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وتفعيل هذه الحماية نص قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بحبس من سنتين 2الى خمس سنوات 5,وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم وأبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج . وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر 10سنوات إلى عشرين 20سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج غير أن حماية هوية العون المتسرب تحول دون إمكانية سماعه كشاهد.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة لجمع الأدلة

نظرا لخصوصية الجرائم الالكترونية والعقبات الإجرائية التي تشكلها أمام جهات التحقيق والتحري, كل هذا يلزم الدول الاجتهاد نحو إيجاد سياسة جنائية تتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وذلك لتمكن من كشف الحقائق وجمع الأدلة بكل دقة حيث تم وضع هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول بعنوان **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتحفظ على البيانات المعلوماتية** "والثانـــي بعنوان"**تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات** ".

[1]_ يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص: 150.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتحفظ على البيانات المعلوماتية:

لتحديد الآليات الإجرائية المستحدثة لجمع الأدلة سوف نتناول في هذا الفرع "**مراقبة الاتصالات الإلكترونية**" أولا، و "**التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة** "ثانيا.

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

سنتناول في هذا الجزء تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية وضمانات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

أ- تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية:

ينصب إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه القانون 04/09 ويقصد بالاتصالات الالكترونية في مفهوم هذا القانون ووفقا لما ذهبت إليه المادة 2 بند(و): "" كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "[1]، بينما يقصد بالمراقبة " تجميع و تسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية ومن ثمة الإطلاع عليها والكشف عنها[2].

وتعرف الاتصالات الالكترونية في الفقه المقارن أنها الاتصالات التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الالكتروني أو شكل محادثة فورية والتي تتم عن طريق شبكة الانترنت.[3]

وتبعا لذلك تأخذ الاتصالات الالكترونية مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي التي تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة ولهذا يعد الإجراء من أخطر الإجراءات الحديثة التي تمس الإنسان في حقه في الخصوصية.

بينما يقصد بالمراقبة تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية ومن ثم الاطلاع عليها والكشف عنها وفي ذلك أيضا تهديد للحق في حرمة الحياة الخاصة ففي كثير من الأحيان تحوي هذه الاتصالات الالكترونية على ما يمس حياة الشخص الخاصة بوصفها مستودع سر لصاحبها [4].

---

[1]_ المادة 02 (بند/و) من القانون 04/09، المؤرخ في: 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16، ص: 05.

[2]_ ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، ص: 207.

[3]_ ثابت دنيا زاد، المقال نفسه، ص: 207.

[4]_ ثابت دنيا زاد، المقال نفسة، ص: 207.

ب-ضمانات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري :

توجد العديد من الضوابط والضمانات الموضوعية والشكلية لمراقبة الاتصالات الالكترونية التي تحتم على السلطة الخاصة مراعاتها أثناء مباشرة الإجراء تتمثل في:

1- الضمانات الموضوعية :

- الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء :أقر المشرع الجزائري إجراء اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حالات استثنائية لما لها من اعتداء على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة واتصالاته الشخصية لغرض معين وهو الوصول إلى حقيقة الجريمة والكشف عن مرتكبيها خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ولم يتم التوصل إلى ذلك عن طريق الإجراءات التقليدية .[1]
- الحالات التي تسمح باللجوء الى مراقبة الاتصالات الكترونية: وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 09-04 بان يتم اللجوء إلى هذا الإجراء متى تطلبت مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم بنص على إمكانية اللجوء إلى المراقبة بعد ارتكاب الجريمة والبحث عن الحقيقة الوصول إلى مرتكبيها فقط بل اقر أيضا اللجوء إلى استعمال هذه التدابير كوسيلة وقائية للحماية من وقوع جرائم معينة هي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني في مجال مكافحة الإجرام المنظم في مجال المعلوماتية ذلك ان هذه الجرائم تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية .[2]

وفقا للمادة 4 فقرة أو(ب) ومن جهة أخرى فهذه الإجراءات تهدف لتعزيز التعاون الدولي في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ويتعلق الأمر هنا بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني كجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ومن شأن عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الإقليم الجزائري أن تفيد الدولة المعنية بنتائج تتعلق بمعاينة هذه الجرائم وكشف مرتكبيها، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[3]

[1]_ ثابت دنيا زاد، المقال السابق، ص: 209.

[2]_ ثابت دنيا زاد، المقال نفسه، ص: 210.

[3]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 139.

لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة1دون أن يحد القانون المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهذه الإجراءات يمكن الاستعانة بها من طرف وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق وحجتنا في ذلك ما أورته المادة الثالثة (3) من نفس القانون والتي نصت على أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات ... ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"وبالتالي فهناك إحالة صريحة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية بموجب إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أو من وكيل الجمهورية.[2]

2- الضمانات الشكلية:

1-2- ضرورة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة:

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة لمباشرة إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الحالة – كما سبق بيانه – ومن الشروط التي يجب توافرها في الإذن أن يكون مكتوبا طبقا لما نصت عليه صراحة المادة(4ف/2) من القانون 09-04إضافة إلى شرط الكتابة يجب أن يذكر في الإذن صراحة أن الاذن يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية ولا يكفي أن يستنتج ضمنيا نية السلطة القضائية في القيام بمثل هذا الإجراء . [3]

2-2- تسبيب الإذن باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تسبيب الإذن يقصد به بيان الأسباب الواقعية والقانونية[4] التي أدت إلى إصداره ومن ثمة يجب على السلطة المختصة ذكر الأسباب التي دفعت إلى إصدار الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية ومن ثمة يجب أن يؤسس الإذن على الحالة الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المادة (4) من نفس القانون 09-04[5] وبالتالي تكون ضرورات التحري أو التحقيق التي دفعت إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات أو كان الإجراء في إطار تنفيذ طلبات مساعدة دولية متبادلة.

---

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 140.

[3]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 141.

[4]_ ثابت دنيا زاد، المقال السابق، ص: 219.

[5]_ القانون رقم: 04/09، المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، القانون السابق.

ثانيا: التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة:

أ- تعريف التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة:

يقصد بالتحفظ العاجل على البيانات المخزنة " توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى" ونظرا لما يحققه إجراء التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة في أنه إجراء لتدخل او تطفل امن إجراءات التحري والتحقيق الأخرى كالتفتيش وغيرها،وفي أنه إجراء يضمن عدم ضياع الأدلة الرقمية الجوهرية والتي يمكن أن تكون الأدلة الوحيدة التي تثبت تورط أحد المجرمين المعلوماتيين.

ويتم هذا الإجراء عن طريق إصدار أمر من السلطات القضائية المختصة إلى أشخاص أو مقدمي خدمة الانترنت لحفظ المعطيات التي يملكونها والتي بحوزته قبل ضياعها أو محوها ،لذا حرصت البعض من الدول على التنصيص على هذا الإجراء الحديث كوسيلة من الوسائل الفعالة لمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات.[1]

ب-التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري إجراء التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة ضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،كإلزام من التزامات مقدمي خدمة الإنترنت في الفصل الرابع منه في المادتيــن(10 و11)على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات بحفظ المعطيات[2].

الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات:

سعى المشرع إلى تطوير جل أساليب التحقيق لتتماشى مع الجريمة المرتكبة بتكنولوجيا المعلومات حيث أضاف تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها الى الإجراءات الموقعة لهذه الجريمة، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع "**تفتيش المنظومات المعلوماتية**" أولا، و"**حجز المعطيات المعلوماتية** " ثانيا.

أولا: تفتيش المنظومات المعلوماتية:

يعرف التفتيش بأنه البحث والاستقصاء بمعنى الاطلاع على ما منح له القانون حرمة خاصة وسندرس تعريف التفتيش ومدى مشروعية تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية ونتعرض للضمانات القانونية للتفتيش .

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 142.

[2] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة نفسها، ص: 143.

أ- تعريف التفتيــش:

"**يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق المادية لضبط الأدلة والوصول إلى الحقيقة**" حيث يعرفه بعض الفقهاء على أنه " كل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب التفتيش على شخص المتهم أو المكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة في القانون " .

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الانترنت لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، فهدف التفتيش في الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت هو الحصول على أشياء مادية أو معنوية تفيد فيكشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم، أو هو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو شبكة الانترنت.[1]

أما تفتيش المنظومة المعلوماتية يساهم في ظهور حقيقة الجريمة الالكترونية او جرائم الحاسوب و الانترنت أو كما سماها المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبالتالي يعرف على انه " البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات المخزنة في النظام ألمعلوماتي للحاسب الآلي أو أي دعامة تخزين للمعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو منظومة اتصالات"[2].

أولا: اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر موجود في مكان آخر داخل إقليم الدولة .لا تزال هذه المسألة عالقة في بعض القوانين الإجرائية العربية كمصر وسوريا ولبنان، في حين وجدت الكثير من التشريعات حلا لها كالتشريع الأمريكي والفرنسي(22)، وكذلك الجزائري حيث أجاب القانون 04-09 على هذه المسألة بموجب المادة 05 في فقرتها الثانية، التي أقرت أنه إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و إ ن هذه المعطيات يمكن الولوج إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

ب-مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب للتفتيش:

يتكون الحاسوب من مكونات مادية مثل وحدات التشغيل والإدخال والإخراج والتخزين وغيرها إضافة إلى مكونات معنوية كالبرامج والبيانات بمختلف صورها ترتبط بغيرها من الحواسب أهمها بشبكات بعدية وللوقوف على مدى صلاحية مسرح جرائم نظم الحاسوب للتفتيش لابد من التفرقة بين ثلاث:

---

[1]_ لامية مجدوب، **التزوير الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016، ص: 110.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 148.

1- تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي:

مثل الذاكرة الصلبة أو المعالج الالكتروني أو الكابلات أو لوحة المفاتيح أو الطابعات بحثا عن الدليل ما يتصل بجريمة التزوير الالكتروني لا يشكل أي عائق إذ أن من السهولة ضبط مكان الأجهزة المادية وتفتيشها وحجزها وإتلافها كل ذلك يخضع لإجراء التفتيش طبقا للقواعد العامة الإجرائية إضافة إلى ما ورد ذكره بنص المادة 05من القانون 04-09 التي تجيز تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها أو منظومة تخزين معلوماتي في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد أورد قاعدة عامة بموجب نص المادة 81 منه، التي تجيز التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، كما تقرر المادة 64 من نفس القانون بعض الضمانات حيث تنص على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة، إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يجيد الكتابة يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه مع ذكر ذلك بالمحضر، وتطبق فضلا على ذلك أحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن المشرع أورد استثناء على هذه المادة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20/02/2006، حيث استثنى تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم المذكورة بنص المادة 47 فقرة (03) والمادة 47 مكرر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث أجاز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من النهار والليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص دون الإخلال بقواعد ضمان احترام السر المهني من قبل بعض الأشخاص كالمحامين، و الموثقين و الأطباء إضافة إلى مقرات وسائل الإعلام والاتصال وهذا ما ورد ذكره في المادة 45 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج. [1]

2- تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي:

لإمكانية تفتيش المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب، فهي تعد المشكلة الأكثر تعقيدا في هذا الموضوع لأنها تتعلق ببيانات الحاسوب وبرامجه، الذي، يتطلب تفتيشها الكشف عن الرقم السري الكود للمرور للملفات أو كلمات السر أو الشفرة أو ترميز البيانات

[1] _ لامية مجدوب، الأطروحة السابقة، ص: 111.

هناك جانب من الفقه يرى تعارض غرض التفتيش وعدم انطباقه على البيانات الإلكترونية، حيث يذهب إلى إن النبضات أو الإشارات الإلكترونية الممغنطة لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة، هذا التوجه أخذت به معظم التشريعات بجواز إمكانية تفتيش المكونات المعنوية، استنادا إلى عمومية نصوص التفتيش وتوسيع عبارة "ضبط أي شيء" لتشمل جميع مكونات الحاسوب، أضف إلى ذلك أن البيانات والبرامج الإلكترونية المتمثلة في النبضات أو الإشارات الممغنطة قابلة لتسجيلها أو تخزينها على وسائط إلكترونية معينة، يمكن قياسه.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد " أقر تفتيش المعطيات المعلوماتية بموجب نص المادة 05 من القانون 04-09 التي تجير تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها أو منظومة تخزين معلوماتية .[1]

3- مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش:

تعد هذه المسألة من المشكلات العالقة التي تواجه إجراء التفتيش نتيجة لطبيعة التكنولوجيا الرقمية، التي تعمل على توزيع المعلومات المحتوية على أدلة عبر شبكات حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة كليا عن الموقع المادي للتفتيش، فقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد أجنبي فهل يمتد تفتيش حاسوب إلى الأجهزة المرتبطة به سواء كانت موجودة داخل الإقليم أو خارجه.

اتصال حاسب المتهم بحاسب أخر موجود خارج الدول قد يقوم الجناة بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية خارج الدولة التي يقيمون فيها، مستخدمين في ذلك شبكة الاتصال البعدية بغية إخفاء جرائمهم أو إعاقة التحقيق بشأنها أو عرقلة الوصول إلى الدليل التقني الخاص بها أما عن موقف المشرع الجزائري من مسألة التفتيش عن بعد، فقد تدارك الأمر بموجب دائما نص المادة 05 في فقرتها الثالثة من القانون 04-09 وذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

4- شروط التفتيش في البيئة الإلكترونية:

يقصد بها الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح في البيئة الإلكترونية , بهدف تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد [2]

[1] _ لامية مجدوب، الأطروحة السابقة، ص: 112.

[2] _ لامية مجدوب، الأطروحة نفسها، ص: 113.

سبب التفتيش في البيئة الإلكترونية : يتمثل سبب التفتيش في السعي نحو الحصول على دليل ضمن تحقيق قائم، من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتحقق هذا السبب بوقوع جريمة إلكترونية بالفعل، سواء كانت جناية أو جنحة .

5- محل التفتيش في البيئة الإلكترونية:

يقصد بمحل التفتيش في التزوير الإلكتروني الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية إضافة إلى شبكات الاتصال التي قد تكون متواجدة في أماكن عامة أو خاصة، كالشوارع، و الحدائق و المنازل أو مقاهي الانترنت أو قد تكون بحوزة مالكها مثل الحاسوب المحمول والهاتف النقال وغيرها حيث أجاز المشرع تفتيش جميع الأماكن التي تفيد .[1]

ثانيا :حجز المعطيات المعلوماتية وفقا للقانون 09-04 :

إن الغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة التي تفيد في ظهور الحقيقة، وعلى ذلك فإن الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة السادسة(6) من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مستخدما مصطلح الحجز حاسما بذلك الجدل القائم حول مدى قابلية المعطيات غير المادية للحجز مقررا صلاحيتها لذلك على اعتبار أن المكونات المادية لا يثير ضبطها أو حجزها أي إشكالية فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، أما المعطيات المعلوماتية فلا يمكن حجزها بالطرق التقليدية لذا فقد نص المشرع على أساليب حجزها في المادة السادسة (06) ذاتها كالأتي : [2]

أ-نسخ المعطيات المعلوماتية :

عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة،ويتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز[3] .

[1]_ لامية مجدوب، الأطروحة السابقة، ص: 114.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 157.

[3]_ المادة 06 فقرة 01 من القانون 04/09، القانون السابق.

ب –الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:

إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة [1].

و يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك. [2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت :

ان الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت أجبرت المشرعين في العديد من الدول على استحداث السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة والقواعد الخاصة بالعقاب حيث يجب أن تكون هذه العقوبات تتلاءم وخطورة الفعل الإجرامي ومرتكبيها بشكل يتضمن تحقيق الردع كما تعد عقوبة السجن والحبس والغرامة عقوبة أصلية محددة لشخص الطبيعي لكن جل التشريعات لم تكتفي بالعقوبة الأصلية في الجريمة محل الدراسة **جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت** أضافت إليها عقوبات تكميلية وتدابير احترازية لمجابهة هذه الجريمة وقمع المجرم الالكتروني مع عدم السماح لهذا الأخير في ارتكاب الجريمة لاحقا لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني إلى العقوبات التكميلية .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت

تبين التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي حيث سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الاول بعنوان " **العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي**" و الثاني بعنوان "**العقوبات الأصلية لشخص المعنوي**".

الفرع الأول:العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي :

اختلف التشريعات المقارنة في وضع العقوبة و قيمة الغرامة المحددة لجناة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ومنه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في التشريعات المقارنة أولا والعقوبات الأصلية على الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري ثانيا .

[1]_ المادة 07 من القانون 04/09، القانون نفسه.

[2]_ المادة 08 من القانون 04/09، القانون نفسه.

أولا :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في التشريعات المقارنة:

1- في التشريع السوداني:

حدد المشرع السوداني أيضا عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت على انه: كل من ينشئ موقعا على شبكة المعلومات أو إحدى أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه , يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .[1]

2- في التشريع العراقي:

إن المشرع العراقي قرر عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (30) مليون ولا تزيد عن (40) مليون، وخلافا للتشريعات العربية التي تقرر عقوبة الحبس فقد تشدد المشرع العراقي في توقيع العقوبة الموقعة على مرتكب جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت وأعطاها وصف الجنايـة ويتعين على القاضي وجوبا توقيع العقوبتين معا وله أن يقرر الغرامة المناسبة التي لا تقل عن حدها الأدنى ولا تزيد عن حدها الأقصى .[2]

3- في التشريع السعودي:

أقر المشرع السعودي: في خصوص عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة ,أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

-إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به .[3]

[1] _ المادة 20 قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007، الصادر بتاريخ: 2007/06/20، كتاب القوانين السودانية، المجلد 10، منشور على موقع، وزارة العدل لجمهورية السودان، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/266

[2] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 182.

[3] _ المادة 06 من المرسوم الملكي للمملكة العربية السعودية رقم: (م/17)، المرسوم السابق، ص: 6 و7.

4- في التشريع الإماراتي:

نرى أن **المشرع الإماراتي** أقر عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت على أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500 الف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة .[1]

ثانيا :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري:

إن الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303مكرر 4 فيعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (3) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من (300.000) دج إلى(1.000.000) دج .

ونعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان وهوا ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوفر إحدى ظروف التشديد وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية .

ايمانا بالمشرع الجزائري بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي قامت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها ,حيث نصت المادة (319 مكرر1) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"[2] فعند تحليل الفقرة نستنتج الآتي :

- ✓ يعاقب المشرع على جريمة الاتجار بالأطفال بعقوبة الجناية من خمس(5) سنوات إلى(15) سنة دون تغييره للوصف القانوني للجريمة لتبقى جنحة لكن مشددة باعتبارها ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاتجار بالأطفال .

[1]_ المادة 23 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (05) لسنة 2012، القانون السابق.

[2]- المادة 319 مكرر بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/14، يعدل ويتمم {**الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11.**}، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ: 2014/02/16، ص: 6 و7.

- ✓ ترك المشرع حرية الاختيار ما بين الحد الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس في جريمة الاتجار بالأطفال وترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .[1]

إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت الظروف ظاهرة او معلومة لدى الفاعل "

فالملاحظ أن المشرع جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقاب فإذا وقعت جريمة الاتجار بالأشخاص على فتاة قاصرة مثلا فان العقاب سيكون اشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة ونفس الشئ إذا كان المجني عليه يعاني من مرض او عجز بدني وذهني ظاهرة لدى الجاني ونلاحظ أيضا أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة مشددة .[2]

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي:

تتسم جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بطابع منظم عبر الوطن , مما يتبادر إلى أذهان المشرعين فكرة أنه لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فحسب بل تتوسع إلى حد الشخص المعنوي الذي عادة ما تتستر ورائه الكثير من الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراض ظاهرها اقتصادي ومالي إلى آخره وباطنها جرائم خطيرة كجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت الأمر الذي يخضع الأشخاص الاعتبارية لجزاءات جنائية تتناسب وطبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وبالتالي سندرس في هذا الفرع " **العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في التشريعات الداخلية المقارنة**" أولا و"**العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"**ثانيا** .

أولا :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في التشريعات المقارنة :

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم تحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله، فيمكن مساءلة الشخص المعنوي عن أي جريمة عدا تلك الجرائم التي تتنافى مع طبيعته، ومع ذلك فقد ضاقت مع التطور التكنولوجي دائرة تلك الجرائم التي تخرج من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي وخصوصا في مجال جرائم تقنية المعلومات، حيث يجعل المشرع الجنائي

[1] – شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 183.

[2]– مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 62.

من الشخص المعنوي مسؤولا عن جميع هذه الجرائم إذا ارتكبت من خلاله، ومن ثمة تظهر خصوصية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

وقد أقرت التشريعات الجنائية العربية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، حتى تلك التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفته مبدأ عام في قانونها العقابي فرضت له عقوبات تتناسب و طبيعته دون إخلال بمعاقبة من إرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين المنتمين للشخص المعنوي وتتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة و المصادرة .[1]

حيث ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات , كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي, بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا [2].

لكن المشرع العماني أصدر في مسألة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بمضاعفة مبلغ الغرامة المقرر للجريمة في حدها الأعلى ولا يحكم عليه بعقوبات أخرى سوى التدابير الواردة في المادة (32) من المرسوم السلطاني

ولم تقر بعض التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ومنها التشريعين السعودي والسوداني وبالتالي يرد ذلك إلى القواعد العامة في القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر أو الرجوع إلى قانون العقوبات لكل دولة.

أما المشرع الإماراتي فلم يتضمن نظامه لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومن قبله القانون الاتحادي الملغى رقم (02) لسنة 2006 نصا خاص بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت،ولما كانت هذه الجريمة يتصور ارتكابها عبر وسائل تقنية المعلومات التابعة والمملوكة لأشخاص معنوية خاصة سواء في داخل الدولة أو خارجها فإنها تخضع للتجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيـــها أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 191.

[2]_ المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإتفاقية السابقة.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم،ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

و باستقراء نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي يطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت الحكم بالغرامة الواردة في نص المادة (23) – لا تقل عن 500.000 ولا تزيد عن 1.000.000 درهم – و ليس مبلغ الغرامة الوارد في نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي.[1]

والمشرع الإماراتي لم يكن بحاجة لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت لأن النص العام الوارد في قانون العقوبات يكفي في هذا الشأن والنص على استقلال لن يضيف جديدا بل يمكن أن يعد تكرارا .

وبالتالي لا يمكن القول أن المشرع الإماراتي بعدم إيراده نصا خاصا يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت قد خالف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لأن المادة (20) منها قررت صراحة ضرورة مراعاة التشريع الداخلي للدولة في هذا الأمر بما مفاده أن الدولة ليست ملزمة بتبني نهج جديد ومحدد في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، ومن ثمة فهذا النص يظهر مدى إلزاميته للدولة التي لا تتبنى كأصل عام مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري .[2]

ثانيا:العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

حيث أقر قانون العقوبات في مادته 51 مكرر على ما يلي " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " [3]

---

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 192.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 193.

[3]_ المادة 51 من القانون رقم: 16-02 مؤرخ في: 2016/06/19، يعدل ويتمم {**الأمر رقم 66-156، الأمر السابق**}، الجريدة الرسمية، العدد: 37، الصادرة بتاريخ: 2016/06/22.

ونص قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بموجب نص المادة (303 مكرر 11) والتي تنص على أنه [1]" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر من هذا القانون , تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة (18) مكرر من هذا القانون".[2]

أما نص المادة (51) مكرر نرى أن المشرع قام باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام , يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .[3]

إلا أن قانون العقوبات أقر في مادته 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" كعقوبة أصلية ".[4]

إلا أن المادة (303 مكرر4) أقرت عقوبة الغرامة لمرتكبي الاتجار بالأشخاص – للأشخاص الطبيعية –من 300.000دج إلى 1.000.000دج كحد أقصى وبالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر ب 5.000.000 دج أما عند العودة للمادة 319 مكرر نجد أن الغرامة 500.000دج إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة ومنه فان عقوبة الغرامة لشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال بين 15.000.00 إلى7500.000دج. وبالتالي نستنتج أن المشرع ارتئ إلى أن يطبق مضاعفة مبلغ الغرامة للشخص المعنوي تحقيقا للمساواة مع الشخص الطبيعي كون أن هذا الأخير تضاف إلى عقوبة الغرامة عقوبة سالبة للحرية [5].

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت:

تسعى التشريعات العربية لتحقيق الردع العام والخاص بكل السبل والطرق ,في جل الجرائم المرتكبة كي لا يفلت الجناة من العقاب وبالتالي فإنها تضع اهتمام كبيرا في العقوبات المكملة (التكميلية) في حالة

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 194.

[2]_ المادة 303 مكرر 11، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، الأمر السابق.

[3]_ المادة 51 مكرر، من القانون رقم: 16-02، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[4]_ المادة 18 مكرر، من القانون رقم: 16-02، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[5]_ المادة 303 مكرر 04، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، الأمر السابق.

قصر العقوبات الأصلية حيث أن العقوبات التكميلية تترك أثرا في المجرم كونها تقع على المساس بغرضه وهدفه المراد تحقيقه ومثال ذلك "إذا سعى المجرم لارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجة ألا وهي الانتفاع بمال فمن خلال العقوبة التكميلية يقام بمصادرة هذا المال وبالتالي نجدها تحرمه من تحقيق أغراضه حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان **المصادرة وإغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني والثاني بعنوان الإبعاد في جرائم تقنية المعلومات** .

الفرع الأول: المصادرة وإغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني:

نجد أن المشرع الجزائري عرف المصادرة وفقا لقانون العقوبات الجزائري على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[1] أما التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية فقد جعلت لها حيز لمعالجتها وبالتالي تطرقنا في هذا الفرع إلى المصادرة في الاتفاقيات الدولية أولا والمصادرة في التشريعات العربية ثانيا .

أولا :المصادرة في الاتفاقيات الدولية .

لم يرد الحكم بالمصادرة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 ومع ذلك فقد أوردت الأخيرة حق كل دولة في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها معاقب عليها بعقوبات فعالة ومناسبة ورادعة، ولاشك أن عقوبة المصادرة عقوبة رادعة لمرتكبي هذا النوع من الإجرام المعلوماتي .[2]

لكن نجد أن وثيقة الرياض للنظام الموحد كانت جد حريصة على حكم المصادرة في مادتها 33 يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه اي من هذه الجرائم إغلاقا كليا أو المدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .[3]

---

[1]_ المادة 15 من القانون رقم: 16-02، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 195.

[3]_ المادة 33 من وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون القانونية، 2013، ص: 14، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-

أجاز قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو المشروع الذي يكون محلا لارتكاب هذه الجريمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها وذلك إغلاقا كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

ثانيا : المصادرة في التشريعات العربية .

وعلى صعيد التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد تضمنت تلك التي صدرت بعد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 وقبل وثيقة الرياض لسنة 2013 نصوصا تتعلق بالمصادرة إدراكا منها لأهمية هذه العقوبة.[1]

كما أقر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية **السعودي** في مادته 13 على أنه: يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .[2]

أما المشرع **السوداني** فقد أقر في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية في مادته (25) على أنه يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصل منها كما يجب إغلاق المحل أو المشروع

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-
%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-
%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-
%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-
%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%8C-2013.pdf

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 196.

[2] _ المادة 13 من المرسوم الملكي للمملكة العربية السعودية رقم: (م/17)، المرسوم السابق، ص: 09.

الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكه وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة [1].

أما المشرع **الكويتي** فقد أقرها في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته 13 على أنه , يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منها الجريمة محل الدراسة "جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت "أو الأموال المتحصلة منها , ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أيا من هذه الجرائم بعلم مالكها [2].

حيث يتبين لنا أن التشريع السعودي والكويتي جعلوا المصادرة جوازية للمحكمة أما التشريع السوداني والعماني جعلوها وجوبية للمحكمة ونلاحظ من خلال الأنظمة المقررة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن جل التشريعات باستثناء التشريع الكويتي أقروا وجوب غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها وعدم اعتراضه سواء كان الغلق دائما أو مؤقتا للمدة التي تقدرها المحكمة في ضوء وظروف ملابسات الجريمة كما أقر المشرع الكويتي ذلك في حال تكرار ارتكاب الجريمة مع علم المالك .

أما المشرع **الإماراتي** أقر نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته 41 على أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها , أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم وذلك إما إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة[3] .

حيث نلاحظ أن المشرع أضاف حكما جديدا تحكم به المحكمة على جانب من الأهمية وهو الحكم بمحو البيانات والمعلومات وإعدامها للتخلص من أثار الجريمة، وهو ما لم تتضمنه التشريعات الجنائية العربية الأخرى، والمصادرة هنا وجوبية بنص القانون تلتزم بها المحكمة ونقترح في هذا الصدد أن تشمل المصادرة الأموال المحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أسوة بالتشريعات العربية الأخرى من أجل تحقيق الاتساق التشريعي بين الأحكام والعقوبات. تبديل الصياغة

[1] _ المادة 25 من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007، القانون السابق.

[2] _ المادة 13 من القانون رقم (63) لسنة 2015، القانون السابق.

[3] _ المادة 41 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (05) لسنة 2012، القانون السابق.

ويتضح مما سبق أن التشريعات العربية لم تورد حكما خاصا بمحو البيانات أو المعلومات أو إعدامها مثل ما أورده المشرع الإماراتي ومن ثمة فهو حكم ينفرد به عن غيره من القوانين .

كما لم يشترط المرسوم في إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني أن تكون الجريمة ارتكبت بعلم صاحبه أو حتى دون اعتراضه على نحو ما سار عليه التشريعات العربية والقانون الاسترشادي ووثيقة الرياض، حيث اعتبر المشرع أن اشتراط حسن النية في صاحب المكان أو الموقع الالكتروني هو أمر كاف لعدم الحكم بإغلاق المكان أو الموقع .[1]

أقر المشرع الجزائري على المصادرة في نص المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات على أنه " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".[2]

الفرع الثاني:الإبعاد في جرائم تقنية المعلومات:

الإبعاد عن الدولة قد يكون عقوبة تكميلية أو تبعية لبعض الجرائم التي ترى الدولة في مرتكبها شخصا غير مرغوب في استمرار إقامته بها لثبوت ارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مقررة للأجنبي دون المواطن الذي يحمل جنسية الدولة، والذي تنص دساتير الدول على عدم جواز إبعاده في جميع الحالات حتى لو ارتكب أشد الجرائم جسامة، والإبعاد أو الطرد كما نصت على تسميته بعض التشريعات في جرائم تقنية المعلومات هو عقوبة يحكم بها القاضي بعد ثبوت إدانة المتهم بارتكاب الجريمة والحكم عليه بعقوبة أصلية وقد يكون الحكم بالإبعاد وجوبيا أو جوازيا وفقا للقانون[3]. ومنه قسم هذا الفرع إلى الإبعاد في الاتفاقيات العربية أولا والإبعاد في التشريعات العربية ثانيا .

أولا :الإبعاد في الاتفاقيات العربية .

أما وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تبنت في مادتها 35 إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام القانون[4] في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت سواء كانت الجريمة تامة أو في صورة شروع ، ويتقرر للفاعل الأصلي والشريك أيا كانت صورة الاشتراك. في حين جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات خالية من عقوبة الإبعاد.

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 198.

[2] _ المادة 303 مكرر 14، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، الأمر السابق.

[3] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 199.

[4] _ المادة 35 من وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، القانون السابق.

ثانيا : الإبعاد في التشريعات العربية .

لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبة الإبعاد في جرائم الاتجار بالبشر باستثناء كل من المشرعين السوداني و الإماراتي.[1]

أما المشرع **السوداني** أقر في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في **مادته 26** على أنه : بالإضافة إلى أي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ومع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد **22،20،18،16،15،7**من بينها جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبيا[2] .

كما أقر المشرع **الإماراتي** في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته 42 بأن تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها[3].

لكن المشرع **الجزائري** أقر في نص المادة 303 مكرر7على أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري[4].

- ✓ الحجز القانوني .
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.
- ✓ تحديد الإقامة أوالمنع منها.
- ✓ المصادرة الجزئية للأموال .
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية
- ✓ -إغلاق المؤسســـــة .
- ✓ الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع .
- ✓ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

---

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، الأطروحة السابقة، ص: 200.

[2] _ المادة 26 من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007، القانون السابق.

[3] _ المادة 42 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (05) لسنة 2012، القانون السابق.

[4] _ المادة 303 مكرر7، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، الأمر السابق.

- ✓ سحب جواز السفر.
- ✓ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

و تقضي الجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر 10سنوات على الأكثر[2].

أما الشخص المعنوي فتطبق عليه وتطبق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) في فقرتها الثانية وهي:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة 5 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ نشر و تعليق حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

بعد استقراء المادة 18 مكرر نرى أن المشرع في عقوبته لحل الشخص المعنوي أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينه وبين 6 عقوبات أخرى معه وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك لأنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق أثارها خطرا جرائم الشخص الطبيعي .[4]

ورغم كون الحل هوا اشد العقوبات وأقساها إلا أن المشرع لم يقيدها ببعض الجنايات كما فعل المشرع الفرنسي وإنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه على الجنح دون تمييز أو مفاضلة الشئ الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لان الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة

---

[1] _ المادة 09 من القانون رقم: 16-02، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[2] _ المادة 303 مكرر8، من القانون رقم: 09-01، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، الأمر السابق.

[3] _ المادة 18 مكرر من القانون رقم: 16-02، القانون السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[4] _ محمد محدة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة الفكر القانوني، العدد 01، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2006، ص: 56.

لشخص الطبيعي فانه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات أو كافة الجنح دون استثناء أو مفاضلة وحل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كلية فهو إعدام لكن من نوع آخر ويرى بعض الفقهاء أن حل الشخص المعنوي هو من قبيل التدابير الأمنية لأنه يهدف إلى إبعاد شخص ثبت خطره على المجتمع .

ونتيجة لخطورة الحل فإننا ننصح القضاة أن لا يكثروا منه وان يضعوا الأمور في نصابها فإذا كان المشرع قد أعطى لهيئة المحكمة إمكانية المفاضلة والتوقيع الحل ولو في الجنح فان على المحكمة أن لا توقعه إلا في الجرائم الخطيرة كجرائم الاتجار أو التجارب غير المشروعة على الإنسان[1].

ملخص الفصل الثاني :

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت هي الجزء الثاني لأي سياسة وطنية تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة فبموجبها يلزم وسائل كشف واثبات ومتابعة قانونية حديثة ومواكبة لتطور جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

كما نعلم أن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة أصلها تقليدي فنجد آليات إجرائية تقليدية لجمع الأدلة لإثبات الجرم من أجل وضع العقاب المحدد حيث ،تتمثل إجراءات التحري والتحقيق في المعاينة التي تتم من طرف المحقق أو القاضي لمكان وقوع هذه الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بها ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة وكل هذا يقام وفقا لضوابط واجب مراعاتها أثناء المعاينة .

والشهادة تعد هي الأخرى إجراء ثاني تعرف على أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه وثالثا الخبرة القضائية التي تعتبر بصفة عامة المهارة المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة أو نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة الاثنين معا ففي جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت يلجأ القاضي إلى الخبير ألمعلوماتي الذي يقوم بجمع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها .

أما بالنسبة لكيفية التحقيق لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فتكون عن طريق أساليب التحري الخاصة أولها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب فنجد المشرع الجزائري أقر جل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية.

فنظرا لخصوصية هذه الجريمة فتكون الإجراءات المستحدثة لجمع الأدلة تتماشى والطبيعة الخاصة لهده الجريمة وذلك لتمكن من كشف الحقائق بشكل مفصل ودقيق حيث يكون عن طريق مراقبة الاتصالات الالكترونية والتحفظ على البيانات المعلوماتية وحجز المعطيات وبالتالي نجد أن معظم التشريعات المقارنة أخذت سياسة القمع والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فطبيعتها الخاصة أجبرت المشرعين على استحداث

[1] _ محمد محدة، المقال السابق، ص: 57.

السياسة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة حيث نجد أن عقوبة السجن والحبس والغرامة من العقوبات الأصلية المحددة لشخص الطبيعي والمعنوي فنرى أن معظم التشريعات بل وجلها لم تكتفي بالعقوبة الأصلية في الجريمة محل الدراسة بل أضافت إليها العقوبات التكميلية وتدابير احترازية لمواجهة المجرم المعلوماتي وقمعه .

~الخاتمة~

من خلال دراسة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت نجد أن كل من الضحية والمجرم إنسان إلا أن هذا الأخير انعدمت فيه الإنسانية وذلك نتيجة رغبته الشخصية وهوسه بالمال لدرجة انه أصبح يرى البشر سلعا يمكن تداولها سواء بكامل أجسادهم أو ببعض منها فزوال الإنسانية عند بعض البشر هي سبب رئيسي في ارتكاب هذه الجريمة حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كأصل عام جريمة تقليدية وتمثل أبشع الجرائم وأخطرها على البشرية لان مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة فهي جريمة منظمة وعابرة للحدود مما جعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من انعكاسات من شانها الأضرار بأمن الدولة كونها تخلف آلاف الضحايا خاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوا أشكال الاستغلال لأنها جريمة تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع فتتجه نحو انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة كما أنها تعترض لبعض الحقوق بصفة خاصة كالحق في امن الشخص وكرامته والحق في العمل الملائم والحق في الحياة إلى أخره من الحقوق المنتهكة.

إلا إن التطور الكبير المتسارع للوسائل التكنولوجية الحديثة والتحول إلى العالم الرقمي خلق مجموعة من الوسائل والصور المستحدثة ساهمت بشكل كبير في تطور جريمة الاتجار بالبشر التقليدية إلى جريمة الاتجار بالبشر عبر تقنية المعلومات المستحدثة والمواكبة لعصر العولمة الذي يشهده العالم اليوم عبرا لوسائل المعلوماتية المستحدثة حيث باتت تهدد مختلف فئات المجتمع دون استثناء الشئ الذي دفع أغلب الدول إلى تخصيص قوانين استحداث آليات للحد منها إلا أن ذلك لم يحد من انتشارها واستفحالها واستمرارها في المجتمعات الأمر الذي جعل عملية البحث في هذه الدراسة والتعرف على جل مفاهيم هذه الجريمة المستحدثة وأركانها.

ففي هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت في التشريع الجزائري وباقي التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية و أركانها من ركن مادي ومعنوي وصورها والخصائص التي تميزها عن جريمة الاتجار بالبشر التقليدية وطبيعتها القانونية والعقوبات المحددة لها ،أين نجد تضافر الجهود الدولية وضع حيز لتحكم في المجرم ألمعلوماتي والحد من جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا –نتائـــج الدراســـة:

تتجلى النتائج المتوصل إليها في :

- لم يضع المشرع الجزائري تعريف محدد لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت ولم يوجد لها نصوص خاصة .

- صنف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كونها ترتكب بواسطة تقنية المعلومات .

- بموجب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أقر المشرع قواعد تتماشى وطبيعة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات .

- أقر المشرع الجزائري في ما يخص الأحكام الإجرائية للجريمة المرتكبة بشبكة الانترنت التي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت إجراءات تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب .

- سعت التشريعات الوطنية إلى استحداث السياسة العقابية بما يتناسب وجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت فنجد العديد منها لم يكتفي بوضع عقوبات أصلية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بل حددت عقوبات تكميلية وتدابير احترازية وكل هذا لتحقيق غرض ألا وهو ردع المجرم المعلوماتي والتصدي له بكل الوسائل والطرق.

- مصادقة العديد من الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث قامت التشريعات العربية بإدراجها ضمن أنظمتها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

- ساهم بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اعتماد العديد من الدول ضمن تشريعاتها نصوص متعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر . 2-جرمت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الإتفاقية النموذجية في مجال مكافحة الجرائم

المرتكبة بتقنية المعلومات بشكل واضح الاتجار بالبشر بكل الوسائل والتي من بينها شبكة الانترنت .

ثانيا- التوصيـــات:

هذا ومن خلال ما تم التوصل أليه من نتائج بشأن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت نوصي المشرع الجزائري والتشريعات الوطنية بالاتي:

- من أفضل أن يحدد المشرع الجزائري قانونا موحد لمكافحة جرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ويعطي حيز معين لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت .
- محاولة التشريعات الوطنية وضع أنظمة كافية لسد النقص المتواجد في ما يخص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت .
- يستحسن من الدول المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الالتزام بها والتقيد بأحكامها ضمن تشريعاتها وذلك بهدف استحداث الإجراءات كون أن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تتميز بنوع كبير من الحداثة.
- إلزامية توفر رقابة المواقع المتواجدة على صفحات الانترنت من إعلانات ووكالات الزواج والعمل لأن ظاهرها يختلف عن باطنها فهي محل لإيقاع الضحايا في فخ الاتجار بهم .
- حماية الضحايا ومساعدتهم عن طريق استحداث مجال الاتصالات لترقب المعلومات والتصدي لكل من يؤذي إنسانا .
- الحث على دراسة موضوع جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من طرف الباحثين وذلك لتزويد التشريعات الوطنية في مايتعلق بالجريمة محل الدراسة .

وأخيرا نتمنى أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار .

قائمة المصادر والمراجع :
أولا : قائمة المصادر :
أ: النصوص القانونية :
1- القوانين :

1-1 القانون المصري رقم: 64، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 18مكرر، الصادرة بتاريخ: 09 ماي 2010.

1-2 القانون الأساسي رقم: 61، المؤرخ في: 2016/08/03، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد: 66، الصادرة بتاريخ: 2016/08/12.

1-3القانون رقم: 164، المؤرخ في: 2011/08/24، المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، جريدة رسمية لبنانية، العدد 40، الصادرة بتاريخ: 2011/09/01.

1-4القانون رقم: 09-01، المؤرخ في: 2009/02/25، يعدل ويتمم { الأمر رقم 156/66، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد: 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11}، الجريدة الرسمية، العد: 15، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08.

1-5القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (05) لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هيئة تنظيم الإتصالات والحكومة الرقمية، الصادر بتاريخ: 2012/08/13.

1-6 القانون رقم (63) لسنة 2015، مؤرخ في 2015/06/16، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد: 1244، الصادرة بتاريخ: 2015/07/07.

1-7الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010.

1-8القانون رقم 09-04، المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16.

1-9القانون رقم: 17-07، المؤرخ في: 2017/03/27، يعدل ويتمم {الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد: 48، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017}، الجريدة الرسمية، العدد: 20، الصادرة بتاريخ: 2017/03/29.

10-1 القانون 04/09، المؤرخ في: 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16.

11-1قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007، الصادر بتاريخ: 2007/06/20، كتاب القوانين السودانية، المجلد 10.

12-1القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/14، يعدل ويتمم {الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11.}، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ: 2014/02/16.

13-1وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون القانونية، 2013

14-1بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

2-المراسيم:

1-2 المرسوم الملكي للمملكة العربية السعودية رقم: (م/17)، مؤرخ في 2007/03/27، يتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السابع، أنظمة المواصلات والاتصالات، الصادر بتاريخ: 2007/03/27.

2-2 المرسوم السلطاني لسلطنة عمان، رقم 2011/12 يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العمانية، العدد: 929، الصادرة بتاريخ: 2011/02/15.

ثانيا :قائمة المراجع :

أ : المؤلفات :

01-حطاب عبد النور، **المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها**، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية-مصر، 2010.

02-عبد الهادي هاشم محمد، **الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2015.

03-فتيحة محمد قوراري، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية-دراسة مقارنة**، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

04-أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد ألزغبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة – وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012**، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.
05-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن ألمعلوماتي-النظام القانوني للحماية المعلوماتية-**، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية-مصر، 2009.

06-أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي، **جرائم تقنية المعلومات الالكترونية-دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
07-خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية-دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

08-محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

09-طلال الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة**، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
10-محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها -دراسة مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
11-نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د ط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2009.
12-رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
13-دهام عمر أكرم، **جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
14-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص**، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1991.
15-عبود السراج، **قانون العقوبات-القسم العام**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2004.
16-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
17-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
18-مازن المغايري، **تعلم تصميم مواقع الانترنت**، دار الرضوان للطباعة، سوريا، 2004.
19-علي بن بهلول الرويلي، **مكافحة الاتجار بالبشر**، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية.

20-عايد شيحان العيسى، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2006.

21-لويس معلوف، **المنجد في اللغة والإعلام**، ط 41، دار المشرق، بيروت-لبنان، 2003.

22-وجدان سليمان أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

23-عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009

24-عبد الهادي هاشم محمد، **الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2015.

25-أميرة محمد بكر البحيرة، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية** والقانونية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2011.

26-سعيد أحمد علي قاسم، **شرح قانون الاتجار بالبشر العماني-دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2011.

27-حامد سيد محمد، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، ط 01، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، 2010.

28-محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2011.

ب:الأطروحات والمذكرات :

1-أطروحات الدكتوراه:

1-1طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017.

1-2شعبان لامية، **الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.

1-3شنتير خضرة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية-دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020.

1-4لامية مجدوب، **التزوير الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016.

2-رسائل الماجستير:

2-1طالب صحراوي، **جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، السنة الجامعية: 2019/2018.

2-2فليح نور الدين، **الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، السنة الجامعية: 2019/2018.

2-3أوباح زينب سارة، **الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2014.

2-4مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.

ت: المقالات :

1-سهيلة بن صالح، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد الثاني، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2019.

2-شعبان لامية، **الإتجار بالبشر عبر الانترنت (أساليب وأشكال)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر.

3-محمد أحمد محمد النونة المخلافي، **الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر-دراسة في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 13، جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، اليمن، جانفي 2017.

4-فتيحة محمد قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009

5-عبيد عبد الله، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة جامعة كركوك: الدراسات الإنسانية، المجلد07،العدد01، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، 2012.

_نوفل علي عبد الله ومحمد عزت، **جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب عبر تقنية المعلومات**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010.

6-يحيى الشديدي، **الشهادة في الجريمة الالكترونية**، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد 38، جامعة البعث، سوريا، 2016.

7-مختار تابري، **الخبرة في الجريمة المعلوماتية**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2020.

8-فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، جوان 2010 .

9-رابح وهيبــة، **التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العليا، العدد 36، الجزء الأول، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2015.

10-وردة شرف الدين، **مشروعية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، جوان 2017.

11-يامة ابراهيم، **مشروعية أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونيين الجزائري والفرنسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 11، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2019.

12-ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر.

13-محمد محدة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة الفكر القانوني، العدد 01، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2006.

2-الملتقيات والمداخلات:

1-2مهدي محمد الشمري، **الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر**، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2004.

2-2أخام بنعودة زواوي مليكة، **تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون"، طرابلس-ليبيا، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009.

3-2 زعادي محمد جلول، **دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، 18 و19 أفريل 2018 .

ج_المواقع الالكترونية :

1-مقال بعنوان: "كيفية إدارة المواقع الإلكترونية" منشور على الموقع الإلكتروني: شركة شغف، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 01:31 على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.passion-company.com/dets.php?page=265&title=%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

2-صالح بن علي، مقال بعنوان: "الوصف الوظيفي لمهنة مدير موقع الكتروني"، منشور على الموقع الإلكتروني: تنقيب، منشور بتاريخ: 2019/03/24، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 02:20 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.tanqeeb.com/career/tag/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

الفهرس :

مقدمة 2
الفصل الأول:الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 7
المبحث الأول :ماهية جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 7
المطلب الأول :مفهوم جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.....7
الفرع الأول :تعريف جريمة الاتجار بالبشر التقليدية 8
الفرع الثاني :تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت..... 16
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.....21
الفرع الأول :طبيعة جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 21
الفرع الثاني :خصائص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 24
المبحث الثاني :أركان جريمة التجار بالبشر عبر الانترنت 27
المطلب الأول :أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنرتنت –جريمة تقليدية.....28
الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 28
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر 38
المطلب الثاني :أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت كجريمة مستحدثة 46
الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت 46
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت 52
ملخص الفصل الأول 53

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 56
المبحث الأول :آليات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 56
المطلب الأول :الآليات الإجرائية التقليدية لجمع الأدلة ..... .56
الفرع الأول :إجراءات التحري والتحقيق التقليدية 56
الفرع الثاني :أساليب التحري الخاصة.....62
المطلب الثاني :الآليات الإجرائية المستحدثة لجمع الأدلة 67
الفرع الأول:مراقبة الاتصالات الالكترونية والتحفظ على البيانات المعلوماتية... ..68
الفرع الثاني :تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات.....71
المبحث الثاني :العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 76
المطلب الأول :العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت 76
الفرع الأول :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي 76
الفرع الثاني :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي 79
المطلب الثاني :العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت.....82
الفرع الأول :المصادرة واغلاق المحل أو الموقع الالكتروني 83
الفرع الثاني :الإبعاد في جرائم تقنية المعلومات 86
ملخص الفصل الثاني 89

قائمة المختصرات :

ق.ع .....قانون العقوبات الجزائري

إ.ج.....قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

د.ط.....دون طبعة